صلاة الحاج
"دراسة فقهية مقارنة"

دكتور/محمد بن عبد العزيز الخضير

المقدمة

الحمد لله الذي فرض الحج إلى بيته الحرام، وجعله أحد أركان الإسلام، والصلاة والسلام على عبده ورسوله خير الأنام، وعلى آله وأصحابه الأئمة الأعلام، أنوار الدجى، ومصابيح الظلام، ومن تبعهم بإحسان واقتفى أثر الأقدام.

أما بعد ؛ فهذا بحث متخصص حرصت فيه على عمل دراسة فقهية لموضوع ذي أهمية بالغة ؛ نظرا لتعلقه بشعيرة عظيمة من شعائر الإسلام وهي الحج إلى بيت الله الحرام. وذلك موضوع (صلاة الحاج)، وهو موضوع يكثر الخوض في مسائله، ويتكرر التساؤل حول وقائعه في كل موسم حج، وتخفى أحكامه، أو تتشابه وتلتبس على كثير من الناس، لا سيما الحجاج ؛ مما يستدعي بيانها، وإيضاحها لهم ؛ ليكونوا على علم بها ؛ ليقع حجهم على الوجه الشرعي، ولا يؤثر فيه أو يقدح في صحته أو يمنع تمامه الإخلال بشيء من تلك الأحكام.

<u>أهمية الموضوع وأسباب اختياره</u>

١- إخلال كثير من الحجاج بالأحكام المتعلقة بهذا الموضوع ؛ إما عن جهل بها – وهذا هو الأكثر –، وإما عن تهاون وعدم عناية بها.

٢- خفاء أحكام هذا الموضوع على أغلب الحجاج، وجهل بعضهم بها، مما قد يؤثر على حجهم، أو يقدح في صحته، أو يمنع تمامه. مما يستدعي بيان تلك الأحكام وإيضاحها ؛ ليكونوا على بينة منها وعلم بها ؛ ليقع حجهم على الوجه الشرعي سالما من المفسدات، ومن القوادح والنواقص.

٣- التشابه والالتباس بين كثير من أحكام هذا الموضوع حتى لدى بعض طلبة العلم والدعاة العاملين في مجال توعية الحجاج. وهذا ما لمسته خلال مشاركاتي لعدة مواسم في أعمال التوعية الإسلامية في الحج التي تنظمها وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية ــ ولهذا استدعى الأمر وجود دراسة فقهية متخصصة تعنى بالموضوع، وتجلي أحكامه، وتزيل الالتباس عنه.

٤- عدم وجود دراسة متخصصة – حسب علمي – تعالج الموضوع من جميع جوانبه، وتوضح مسائله.

أهداف البحث وتساؤلاته:

١_ بيان الصلوات المشروعة المتعلقة بنسك الحج كصلاة الإحرام وركعتي الطواف.

٢_ بيان الصفة المشروعة للصلوات المتعلقة بنسك الحج، ووقتها، ومكانها ؛ لتقع على الوجه المشروع.

٣_بيان الأوقات المشروعة لأداء الصلوات الخمس خلال أداء مناسك الحج في مختلف المشاعر (منى، وعرفة، ومزدلفة) في حق الحاج الآفاقي والمكي.

٤_ بيان الأماكن المشروعة لأداء الصلوات الخمس خلال أداء الحاج لمناسك حجه في مختلف المشاعر (منى، وعرفة، ومزدلفة) في حق الحاج الآفاقي والمكي.

٥_ بيان الصفة المشروعة لأداء الصلوات الخمس من حيث القصر والجمع أو عدمهما خلال أداء مناسك الحج في مختلف المشاعر (منى، وعرفة، ومزدلفة) في حق الحاج الآفاقي والمكي.

٦_ استعراض آراء الفقهاء بأدلتهم في المسائل المختلف فيها ؛ للوصول للقول الراجح الذي تعضده الأدلة.

وتكمن مشكلة البحث في محاولة الوقوف على أحكام الصلوات المتعلقة بالحج – من حيث مشروعيتها، ووقتها، ومكانها –، وأحكام الصلوات الخمس – من حيث وقتها، ومكانها، وصفتها – خلال أداء مناسك الحج في حق كل من الحاج الآفاقي والحاج المكي، واستعراض أقوال الفقهاء في ذلك، مع بيان أدلة كل قول، ومناقشة الأدلة ؛ للوصول للقول الراجح المبني على الدليل. وهذا النوع من الدراسة يحتاج لدقة في التصور، والاستنباط، وقدرة على المقارنة بين الأقوال، وأدلة كل قول، وضوابط الترجيح حسب ما قرره أهل العلم.

منهج البحث:

سلكت في منهج بحثي لهذا الموضوع ما يأتي:

-دراسة خلاف العلماء في المسائل الفقهية (موضوع الدراسة)، وذلك بذكر الأقوال، واستعراض أدلتها، ومناقشة الأدلة، وبيان الراجح.

-توثيق أقوال الفقهاء في مختلف المذاهب الفقهية من الكتب الأصيلة المعتمدة في كل مذهب.

- عزو الآيات إلى مواضعها في المصحف، وذلك بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

– تخريج الأحاديث الواردة في البحث ؛ فإذا كان الحديث في أحد الصحيحين اكتفيت بتخريجه منه. وإن لم يكن في أحد الصحيحين فإني أخرجه بذكر من أخرجه من كتب الحديث الأخرى المشهورة، كمسند أحمد، والسنن، وصحيح ابن حبان، مع بيان الحكم عليه غالباً بالنقل عن أهل الاختصاص.

– بيان معاني الألفاظ الغريبة، والتعريف بالكلمات والمصطلحات التي تحتاج إلى إيضاح.

– وضعت في آخر البحث فهارس تشتمل على:

– فهرس المصادر والمراجع.

– فهرس محتويات البحث.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من: **مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.** وتفصيلها كالآتي:

المقدمة: وتتضمن الاستفتاح، والإعلان عن موضوع البحث، وبيان أهميته، وأسباب اختياره، وإيضاح مشكلة البحث، وبيان منهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: صلاة الحاج قبل يوم عرفة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صلاة الحاج ركعتي الإحرام بالحج

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم ركعتي الإحرام

الفرع الثاني: ترك الحاج ركعتي الإحرام إذا خاف فوات الرفقة، أو فوات الحج

المطلب الثاني: ركعتا الطواف للحاج

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: حكم صلاة الحاج ركعتي الطواف

الفرع الثاني: حكم أداء الحاج ركعتي الطواف في أوقات النهي

الفرع الثالث: مكان أداء الحاج ركعتي الطواف

الفرع الرابع: إجزاء المكتوبة عن ركعتي الطواف

المطلب الثالث: صلاة الحاج في منى قبل يوم عرفة

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: صلاة الحاج الآفاقي بمنى قبل يوم عرفة

الفرع الثاني: صلاة الحاج المكي بمنى قبل يوم عرفة

الفرع الثالث: جمع الصلاة في منى

الفرع الرابع: صلاة الجمعة بعرفة ومنى للحاج

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: صلاة الجمعة بعرفة للحاج المكي والآفاقي

المسألة الثانية: صلاة الجمعة للمكي المحرم بالحج قبل خروجه إلى منى

المسألة الثالثة: صلاة الجمعة للمكي المحرم بالحج وهو نازل بمنى

المبحث الثاني: صلاة الحاج في عرفة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صلاة الحاج الآفاقي الظهر والعصر في عرفة جمعا وقصرا

المطلب الثاني: صلاة الحاج المكي الظهر والعصر في عرفة جمعا وقصرا

المبحث الثالث: صلاة الحاج بعد عرفة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:صلاة الحاج العشاء في مزدلفة قصرا، وجمعه بينها وبين المغرب

وفيه فرعان:

الفرع الأول: صلاة الحاج الآفاقي العشاء في مزدلفة قصرا، وجمعه بينها وبين المغرب

الفرع الثاني: صلاة الحاج المكي العشاء في مزدلفة قصرا، وجمعه بينها وبين المغرب

المطلب الثاني: صلاة الحاج قصرا في منى أيام التشريق

الخاتمة: وفيها نتائج البحث.

وختاما فإن هذا البحث إسهام من الباحث، ومحاولة متواضعة لمعالجة موضوع فقهي يكثر السؤال عن قضاياه، والنقاش في مسائله. فلعلي أكون قد أدليت بدلوي فيه وأضفت فيه شيئا ينتفع به القارىء. ولا أدعي أنني لم أسبق إليه، ولكن حسبي أني لم أطلع على دراسة متخصصة فيه تسلط الضوء عليه وتركز على مسائله بما يغني عن الكتابة فيه.وكذلك لا أدعي أنني قد وفّيت الموضوع حقه لكن حسبي أني بذلت جهدي، وأرجو الله أن أكون قد وفقت.وأسأل الله تعالى العفو والتجاوز.وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

الباحث

المبحث الأول

المطلب الأول:

الفرع الأول: حكم ركعتي الإحرام

اختلف الفقهاء في حكم ركعتي الإحرام على قولين:

القول الأول: استحباب ركعتي الإحرام.

وهذا قول الجمهور [١].

القول الثاني: عدم مشروعية ركعتين خاصتين بالإحرام،وإنما يشرع كون الإحرام بعد صلاة دون تخصيص بصلاة معينة.

وهذا قول جماعة من أهل العلم؛ اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]، والشيخانابن باز [٣]، وابن عثيمين [٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:حديث جابر ﷺالطويل وفيه: (أن النبي ﷺ صلى بذي الحليفة ركعتين ثم أحرم) [٥].

وجه الاستدلال: أن الحديث دل بمنطوقه الصريح على مشروعية ركعتي الإحرام لفعل النبي ﷺ.

المناقشة: يناقش بأنه لا يسلم بأن هاتين الركعتين خاصتان بالإحرام، بل هما صلاة فريضة ؛ إما الصبح، وإما رباعية مقصورة للسفر.

الدليل الثاني: ما روى عمر ﷺأن النبي ﷺقال: (أتاني آت من ربي وقال لي: صلّ في هذا الوادي المبارك ركعتين، وقل: لبيك بعمرة وحجة)[٦].

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث دل بصريحه على أن الركعتين هما بمناسبة الإحرام.

---

(١)ينظر: مختصر الطحاوي ص٦٢، بدائع الصنائع ٣٣٦/٢، التفريع ٣٢١/١، المنتقى للباجي ٢٠٧/٢، المجموع ١٥٦/٧، مغني المحتاج ٤٨٠/١، الإنصاف ٣٩٠/٣و٣٩١، كشاف القناع ٣٧٦/٢.

(٢)ينظر: مجموع الفتاوى ١٠٨/٢٦و١٠٩. فيرى شيخ الإسلام أن ركعتي الإحرام لا أصل لمشروعيتهما، وليس للإحرام صلاة تخصه، لكن إن كان المحرم في وقت الضحى فيمكن أن يصلي الضحى ثم يحرم بعدها. وإن كان في وقت الظهر فالأفضل أن يمسك حتى يصلي الظهر ثم يحرم بعدها. وهكذا غيرها كالعصر.

(٣)ينظر: مجموع فتاوى ابن باز ٦٩/١٧.

(٤)ينظر: مجموع كتب ورسائل ابن عثيمين ٢٤٤/١٩.

(٥)أخرجه مسلم في صحيحه ٨٨٦/٢، رقم ١٢١٨ (كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ).

(٦)ينظر: المبسوط ٤١٩/٤، المجموع ١٥٦/٧، كشاف القناع ٣٧٦/٢. وهذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ٣٠٥/٢، رقم ١٥٣٤ (كتاب الحج، باب قول النبي ﷺ: العقيق واد مبارك).

المناقشة: نوقش هذا الدليل بأنه ليس نصا في مشروعية ركعتين خاصتين بالإحرام، فالركعتان محمولتان على الفريضة – كما تقدم –، أو الراتبة ؛ فإن قول النبي ﷺ: (أتاني آت من ربي وقال: صل في هذا الوادي المبارك) مطلق، ويحتمل أن المراد صلاة الفريضة من الصلوات الخمس [(١)]، وليس نصا في ركعتي الإحرام. وقد وقع إحرام النبي ﷺ بعد أدائه صلاة الظهر[(٢)]، وكونه ﷺ أحرم بعد الفريضة لا يدل على مشروعية ركعتين خاصتين بالإحرام، وإنما يدل على أن المسلم إذا أحرم بعمرة أو حج بعد صلاة فإن هذا أفضل.

الدليل الثالث: ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: (خرج رسول الله ﷺ حاجا، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في محله، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه) [(٣)].

وجه الاستدلال: أن الحديث صريح في صلاتهﷺ ركعتين في الميقات في سفره إلى مكة حاجا.

المناقشة: يناقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف.

الوجه الثاني: أن الركعتين في الحديث محمولة على أنهما تحية المسجد إرجاعا للضمير إلى المسجد.

دليل القول الثاني:أنه لم يرد دليل صريح على مشروعية الركعتين بخصوصهما. ومن المتقرر أن الأصل في العبادات الحظر، وعلى هذا فلا يقال بمشروعية صلاة بخصوصها ونسبتها للإحرام دون أن يرد في الشرع دليل بين عليها [(٤)].

---

(١)يجدر التنبيه هنا إلى أمر يغفل عنه كثير من الناس يخص ميقاتا واحدا بعينه من المواقيت الخمسة وهو ميقات ذي الحليفة ؛ حيث صلى النبي ﷺ فيه ركعتين، وما كانت تلك الركعتان للإحرام بخصوصه، وإنما كانتا تنفيذا لأمر جبريل عليه السلام ؛ فقد قال ﷺ: (أتاني جبريل آنفا، وقال لي: قل: لبيك بعمرة وحج، وصل ركعتين ؛ فإنك في واد مبارك). يعني وادي العقيق. فيكون لهذا الميقات خصوصية وهي أن يصلي المحرم فيه ركعتين لكونه في واد مبارك، وليس لهاتين الركعتين علاقة بصلاة خاصة للإحرام.

(٢)وقال بعض أهل العلم: " ولا نعلم هل قصد النبي ﷺ بذلك أن يكون إهلاله بعد الصلاة، أو أنه أهل لكونه ركب بعد ما صلى، فيكون أهل عند ركوبه ؟ فيه احتمال ". وقد ذكر الموفق في المغني ٨١/٥ أنه روي عن الإمام أحمد رحمه الله: أن الإحرام عقيب الصلاة، وإذا استوت به راحلته، وإذا بدأ بالسير، كل ذلك سواء ؛ لأن الجميع مروي عن النبي ﷺ من طرق صحيحة.

(٣)أخرجه أبو داود في سننه ١٥٠/٢، رقم ١٧٧٠ (كتاب المناسك، باب في وقت الإحرام). وأحمد في المسند ٢٦٠/١، والحاكم في المستدرك ٤٥١/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٧/١. كلهم من طريق ابن إسحاق عن خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقال النووي في المجموع ٢١٧/٧: " إسناده ليس بقوي ". وقال ابن حجر في الدراية ٩/٢: " خصيف فيه ضعف ".

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ٧٠/٢٦، مجموع فتاوى ابن باز ٦٩/١٧، مجموع كتب ورسائل ابن عثيمين ٢٤٤/١٩.

الترجيح: الراجح ــ والله أعلم ــ أنه ليس للإحرام صلاة تخصه تسمى ركعتي الإحرام.

الفرع الثاني: ترك الحاج ركعتي الإحرام إذا خاف فوات الرفقة، أو فوات الحج

مما يسن فعله عند الإحرام على قول الجمهور صلاة ركعتين يحرم عقبهما. لكن إن كان الوقت وقت فريضة صلاها وكفته، وإلا صلى ركعتين، يقرأ في أولاهما بعد الفاتحة بـــ (قل يا أيها الكافرون)، وفي الثانية بـــ (قل هو الله أحد). وهذا إذا لم يكن إحرامه في وقت نهي، فإن كان في وقت نهي فالأولى انتظاره حتى يزول وقت النهي ثم يصلي. وهذا باتفاق القائلين بمشروعية الركعتين [١]. فإن كان انتظاره يفوت عليه إدراك رفقة يخاف الضياع بدونهم، أو يتعرض لمشقة فإنه لا يصلي الركعتين. وهكذا لو خاف بانتظاره فوات الحج [٢] ؛ لأن صلاة الركعتين مندوب إليها عندهم، وليست واجبة، ولا شرطا لصحة الإحرام.

المطلب الثاني

الفرع الأول: حكم صلاة الحاج ركعتي الطواف

اختلف الفقهاء في حكم ركعتي الطواف للحاج على ثلاثة أقوال:

القول الأول:أنها واجبة.

وهذا مذهب الحنفية [٣]، والمالكية [٤]، وقول للشافعية [٥]، ورواية عن الإمام أحمد[٦].

القول الثاني: أنها سنة.

وهذا قول للحنفية [٧]، والمالكية [٨]، وهو مذهب الشافعية [٩]، والحنابلة [١٠].

القول الثالث: أن حكمها تابع لحكم الطواف، فإن كان واجبا فهي واجبة، وإن كان مسنونا فمسنونة.

---

(١)ينظر: تبيين الحقائق ٩/٢، حاشية رد المحتار٢٢١/٧، الكافي لابن عبد البر٣٦٤/١، المجموع ٢٢١/٧، المغني ٤٣٣/٣.

(٢) ينظر: المنتقى للباجي ٢٠٧/٢، الكافي لابن عبد البر ٣٦٤/١.

(٣)ينظر: فتح القدير ٤٥٦/٢.

(٤)ينظر: حاشية العدوي ٤٦٩/١.

(٥)ينظر: المجموع ٥١/٨.

(٦)ينظر: الفروع ٣٠٥/٣، الإنصاف ١٨/٤.

(٧)ينظر: مجمع الأنهر ٢٦٥/١، حاشية ابن عابدين ٤٩٩/٢.

(٨)ينظر: حاشية الدسوقي ٤١/٢و٤٢، جواهر الإكليل ١٧٩/١.

(٩)ينظر: المجموع ٥١/٨، مغني المحتاج ٤٩٢/١.

(١٠)ينظر: الفروع ٥٠٣/٣، الإنصاف ١٨/٤.

وهذا قول للمالكية [١]، والشافعية [٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) [٣].

وجه الاستدلال: أن قوله تعالى: (واتخذوا) أمر، والأصل في الأمر الوجوب [٤].

المناقشة:يناقش الاستدلال بالآية بأن الأمر فيها إنما هو باتخاذ المصلى، لا الصلاة. والمراد الصلاة خلف المقام كما فسره النبي ﷺ بفعله.

الجواب: أجيب عن هذه المناقشة بأن فعل النبي ﷺ مبين لمجمل واجب، وهو قوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت) [٥]، وقوله ﷺ: (خذوا عني مناسككم) [٦]، وهذا يستلزم وجوب كل فعل فعله النبي ﷺ في حجه إلا ما خصه الدليل بعدم الوجوب [٧].

الرد: رد هذا الجواب بالمنع ؛ لأن قوله ﷺ: (مناسككم) يعني واجبها ومسنونها، فهو عام. ولا دليل على أن هذا من قسم الواجب. فهذا كقوله ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي) [٨]، والصلاة فيها واجب ومندوب، ولا قائل بأن كل أفعاله ﷺ في الصلاة واجبة، فكذلك الحج ؛ فإن الأصل في أفعاله عدم الوجوب إلا ما قام الدليل على وجوبه.

الدليل الثاني: ما رواه إسماعيل بن أمية قال: (قلت للزهري: إن عطاء يقول: تجزىء المكتوبة من ركعتي الطواف. فقال: السنة أفضل، لم يطف النبي ﷺ أسبوعا قط إلا صلى ركعتين) [٩].

المناقشة: يناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أنه قول تابعي، فلا حجة فيه.

الوجه الثاني: أن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب كما تقدم بيانه.

---

(١)ينظر: جواهر الإكليل ١٧٩/١.

(٢)ينظر: المجموع ٥١/٨، مغني المحتاج ١٧٩/١.

(٣)من الآية رقم ١٢٥، من سورة البقرة.

(٤)ينظر: فتح القدير ٤٥٦/٢، المجموع ٥٠/٨.

(٥)من الآية رقم ٩٧، من سورة آل عمران.

(٦) متفق عليه.

(٧)وينظر: نيل الأوطار ١١٠/٥.

(٨)أخرجه البخاري في صحيحه ١١١/٢ (كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة).

(٩)رواه البخاري تعليقا ٤٨٤/٣ (كتاب الحج، باب طاف النبي ﷺ لسبوعه ركعتين). قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٨٥/٣: " وصله ابن أبي شيبة مختصرا....، ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بتمامه ".

الدليل الثالث:حديث: (ليصل الطائف لكل أسبوع ركعتين) [١]. وهذا أمر، والأصل في الأمر الوجوب [٢].

المناقشة: نوقش هذا الدليل بأن الحديث لا أصل له في كتب الحديث، فلا يصح الاحتجاج به [٣].

الدليل الرابع: أن ركعتي الطواف تابعتان للطواف، فكانتا واجبتين كالسعي [٤].

المناقشة: أن السعي ما وجب لكونه تابعا للطواف، ولا هو مشروع مع كل طواف. ولو طاف الحاج أو المعتمر كثيرا لم يجب عليه إلا سعي واحد، بخلاف الركعتين فإنهما يشرعان عقب كل طواف، فافترقا [٥].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث معاذﷺالمشهور حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن وفيه: (فإن هم أطاعوك لذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة...) الحديث [٦].

الدليل الثاني: حديث طلحة بن عبيدالله ﷺفي قصة الرجل الذي كان جاء يسأل النبي ﷺعن ما يجب عليه من دينه، وفيه (فاقترب الرجل حتى دنا من النبي ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام، وفيه: قال رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة. قال: هل علي غيرها ؟ قال: لا إلا أن تطوع....) الحديث [٧].

الدليل الثالث:حديث عبادة ﷺقال: (سمعت النبي ﷺ يقول: خمس صلوات افترضهن الله على عباده..)الحديث[٨].

---

(١)قال عنه الزيلعي في نصب الراية ٤٧/٣: " غريب ". وقال ابن حجر في الدراية ١٧/٢: " لم أجده في كتب الحديث ".

(٢)ينظر: فتح القدير ٤٥٦/٢.

(٣)ينظر:نصب الراية ٤٧/٣، الدراية ١٧/٣، فتح القدير ٤٥٦/٢.

(٤)ينظر: المغني ٢٣٢/٥.

(٥)ينظر: المرجع السابق.

(٦)رواه البخاري في صحيحه ٣٥٧/٣، (كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء).

(٧)رواه البخاري في صحيحه ١٠٦/١، (كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام).

(٨)رواه أحمد في مسنده ٣١٦/٥، وأبو داود في سننه ١٠٠/١ (كتاب الصلاة، باب المحافظة على وقت الصلوات)، والنسائي في سننه ١٨٦/١ (كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس)، وابن ماجه في سننه ٤٨٨/١ (كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها). قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٥٥/٢: " قال ابن عبد البر: هو صحيح ثابت، لم يختلف عن مالك فيه. ا.ه. وله شاهد من حديث أبي قتادة رواه ابن ماجه، وآخر من حديث كعب بن عجرة رواه أحمد ".

وجه الاستدلال: وجه الاستدلال من هذه الأحاديث أنها تدل على أنه لا يجب شيء من الصلوات في كل يوم وليلة غير الفرائض الخمس، وركعتا الطواف ليستا منها، فحينئذ لا تجبان [١].

المناقشة: نوقش الاستدلال بهذه الأحاديث من وجهين:

الوجه الأول: أن الأمر بركعتي الطواف وارد بعد صدور تلك الأحاديث ؛ لأنه كان في حجة الوداع. وهذه الأحاديث لم يذكر فيها الحج، فدل على أنها متقدمة على وجوبه [٢].

الوجه الثاني: أن هذه الأحاديث صرحت بوجوب الصلوات الخمس بالذكر لتأكدها، ووجوبها على الأعيان، ووجوبها على الدوام، وتكرارها في كل يوم وليلة. وغيرها يجب نادرا، ولعارض، كصلاة الجنازة والمنذورة [٣].

الجواب: أن هذه الأحاديث فيها بيان الشريعة – أصولها، وفروعها –، والنبي ﷺ لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة أبدا، ولو كانت ركعتا الطواف واجبتين لبين النبي ﷺ ذلك [٤].

الدليل الرابع: أن ركعتي الطواف صلاة لم تشرع لها جماعة، فلم تكن واجبة كسائر النوافل [٥].

دليل القول الثالث: أن ركعتي الطواف تابعتان له، فيكون حكمهما حكم الطواف: إن كان الطواف واجبا فهما واجبتان، وإن كان مسنونا فهما مسنونتان [٦].

المناقشة: نوقش بأنه يتضمن تفريقا لا دليل عليه، وعمومات الأدلة لم تفرق بين طواف واجب ومسنون [٧].

الترجيح: الراجح إن شاء الله هو القول الثاني ؛ لقوة أدلته ووجاهتها، وضعف أدلة المخالفين، وورود المناقشة عليها.

---

(١)ينظر: فتح الباري ١٠٧/١، المغني ٢٣٢/٥.

(٢)ينظر: أضواء البيان ٢٢٢/٥، نصب الراية ١١٤/٢.

(٣)ينظر: المغني ٢٣٢/٥.

(٤)ينظر: شرح النووي على مسلم ١٦٧/١.

(٥)ينظر: المغني ٢٣٢/٥.

(٦)ينظر: الفواكه الدواني ٤١٧/١، المجموع ٥١/٨.

(٧)ينظر: فتح القدير ٤٥٦/٢.

الفرع الثاني: حكم أداء الحاج ركعتي الطواف في أوقات النهي

اختلف الفقهاء في حكم أداء الحاج ركعتي الطواف في أوقات النهي كبعد العصر على قولين:

القول الأول: المنع.

وهذا مذهب الحنفية [١]، والمالكية [٢]، ورواية عن الإمام أحمد [٣].

القول الثاني: الجواز.

وهذا مذهب الشافعية [٤]، والحنابلة [٥]، وهو قول ابن حزم [٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما روى عقبة ابن عامر ﷺ قال: (ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيّف [٧] الشمس للغروب حتى تغرب) [٨].

الدليل الثاني: ما روى أبو سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: (لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس) [٩].

وجه الاستدلال: وجه الدلالة من الحديثين أنهما عامان في النهي عن الصلاة في هذه الأوقات من غير تفريق بين صلاة وأخرى.

المناقشة: أن هذه الأحاديث مخصصة بالنص والإجماع، فهناك أحاديث دالة على الجواز، وهي ثابتة [١٠].

الدليل الثالث: ما جاء عن عمر ﷺ: (أنه طاف بعد الصبح، فركب حتى صلى بذي طوى) [١١].

---

(١)ينظر: المبسوط ١٥٣/١، بدائع الصنائع ٢٩٦/١.

(٢)ينظر: مواهب الجليل ٤١٥/١، شرح الزرقاني ١٥١/١و١٥٢.

(٣)ينظر: الفروع ٥٧٤/٣، الإنصاف ٢٠٦/٢.

(٤)ينظر: المجموع ١٧٩/٤، مغني المحتاج ١٢٩/١.

(٥)ينظر: الإنصاف ٣٠٥/٢، كشاف القناع ٤٥٣/١.

(٦)ينظر: المحلى ٧/٣.

(٧)تضيّف: أي تميل، يقال: ضاف عنه يضيف، أي: مال. ينظر: النهاية في غريب الحديث ٣٢/٣.

(٨)أخرجه أبو داود.

(٩)رواه البخاري في صحيحه ٦١/٢ (كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس).

(١٠)ينظر :مجموع الفتاوى ١٨٥/٢٣.

(١١)رواه مالك في الموطأ ٣٦٥/١، وعبد الرزاق في مصنفه ٦٠/٥، ورواه البخاري ٤٨٨/٣ معلقا بصيغة الجزم في كتاب الحج، باب الطواف بعد الصبح والعصر. قال الحافظ ابن حجر: " وصله مالك، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، عن عمر ﷺ ". ينظر: فتح الباري ٤٨٩/٣.

وجه الاستدلال: وجه الدلالة من هذا الأثر أن عمر ﷺ لم يصل ركعتي الطواف بعد الصبح لكونه وقت نهي، بل سار إلى ذي طوى فصلاهما فيه حين وصل إليه حيث زال وقت النهي، وهذا يدل على أن ركعتي الطواف لا تصلى في وقت النهي.

المناقشة:يناقش الاستدلال بهذا الأثر من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا فعل صحابي خالفه غيره، فلا يصلح الاحتجاج به.

الوجه الثاني: أن هذا مبني على الاستدلال بعموم النهي، وأحاديث النهي ليس فيها حديث واحد باق على عمومه، فكلها مخصصة، بخلاف أحاديث الجواز ؛ فهي على عمومها، ولا خصوص فيها، فوجب تقديم العام الذي لا خصوص فيه ؛ فهو حجة عند الجمهور القائلين بالعموم، وهو أقوى منه بلا ريب (١).

الدليل الرابع:(أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس) (٢).

وجه الاستدلال:وجه الدلالة من هذا الأثر أن ركعتي الطواف لا تصلى في أوقات النهي.

المناقشة: يناقش الاستدلال بهذا الأثر من الوجوه الآتية:

الوجه الأول: أنه فعل صحابي خالفه غيره، فلا حجة فيه.

الوجه الثاني: أنه مبني على الاستدلال بعموم أحاديث النهي. وقد تقدم مناقشة ذلك (٣).

الوجه الثالث:أنه معارض بما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما نفسه حيث طاف بعد الفجر وصلى ركعتين (٤).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: ما روى جبير بن مطعم ﷺ أن النبي ﷺ قال: (يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدا طاف بالبيت وصلى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار) (٥).

---

(١)ينظر: مجموع الفتاوى ١٨٥/٢٣و١٩٥.

(٢)رواه البخاري في صحيحه ٤٨٨/٣ تعليقا بصيغة الجزم في كتاب الحج، باب الطواف بعد الصبح والعصر. قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٨٩/٣: " وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء ".

(٣)ينظر: ص ١٥.

(٤)رواه الفاكهي في أخبار مكة ٤٩٤/١ (ذكر من رخص في الصلاة بعد العصر). قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٨٩/٣: " وهذا إسناد صحيح ". وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٥/٣: " رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثوقون ".

(٥)رواه أحمد في مسنده ٨٠/٤، وأبو داود في سننه ١٨٠/٢ (كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر)، والترمذي في سننه ٢٢٠/٣ (كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح) ؛ وقال: " حديث حسن صحيح "، والنسائي في سننه ٢٢٣/٥ (كتاب المناسك، باب إباحة الطواف في كل الأوقات)، وابن ماجه في سننه ٣٩٨/١ (كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل الأوقات)، وابن حبان في صحيحه ٤٢١/٤ (كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، فصل في الأوقات المنهي عنها)، والحاكم في مستدركه ٦١٧/١ (كتاب المناسك) ؛ وقال: " هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه "، ووافقه الذهبي. قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٨٨/٣ على قول البخاري: باب الطواف بعد الصبح والعصر: " وكأنه أشار إلى ما رواه الشافعي، وأصحاب السنن، وصححه الترمذي، وابن خزيمة وغيرهما من حديث جبير بن مطعم.... وإنما لم يخرجه لأنه ليس على شرطه ".

وجه الاستدلال: وجه الدلالة من هذا الحديث أن قوله ﷺ: (لا تمنعوا) عموم مقصود في الوقت، فيدخل في ذلك أوقات النهي [١].

الدليل الثاني: ما روى أبو ذر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس،إلا بمكة، إلا بمكة) [٢].

وجه الاستدلال: وجه الدلالة من هذا الحديث أن قوله: (إلا بمكة) استثناء لمكة من بين البقاع [٣]، فدل على جواز أداء ركعتي الطواف في أوقات النهي.

المناقشة: نوقش هذا الدليل بأن الحديث ضعيف، فلا يصح الاحتجاج به [٤].

الدليل الثالث: ما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس. من طاف فليصل – أي حين طـــاف –) [٥].

وجه الاستدلال: وجه الدلالة من هذا الحديث أن قوله: (من طاف فليصل) عام يدخل فيه أوقات النهي، فدل على جواز أداء ركعتي الطواف في أوقات النهي.

المناقشة: نوقش هذا الدليل بأن الحديث ضعيف لا يحتج به [٦].

الدليل الرابع:ما روى ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير) [٧].

---

(١)ينظر: مجموع الفتاوى ١٨٥/٢٣.

(٢)رواه البيهقي في سننه ٤٦١/٢ (كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض) ؛ وقال: " حميد الأعرج ليس بالقوي، ومجاهد لا يثبت له سماع من أبي ذر "، والدارقطني في سننه ٤٣٤/١ (كتاب الصلاة، باب جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان). قال ابن عبد الهادي في التنقيح ١٠٦/٢: " هذا الحديث لا يصح. قال أحمد: أحاديث ابن المؤمل مناكير. وقال يحيى: هو ضعيف الحديث ". وقد ضعفه الزيلعي في نصب الراية ٤٢٥/١.

(٣)ينظر: معالم السنن ٣٨١/٢.

(٤)ينظر: نصب الراية ٤٢٥/١، تنقيح التحقيق ١٠٠/٢.

(٥)رواه البيهقي في سننه ٤٦٢/٢ (كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض) ؛ وقال: " وذكره البخاري في التاريخ وقال: لا يتابع عليه ". وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ١٠١٠/٢: " قال ابن عدي: وهذا يرويه عن عطاء سعيد... قال: وهو يحدث عن عطاء وغيره بما لا يتابع عليه ".

(٦)ينظر: نصب الراية ٢٥٥/١، التلخيص الحبير ٢٠١/١.

(٧)رواه الترمذي في سننه ٢٩٣/٣ (كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف) ؛ وقال: " وقد روي هذا الحديث عن ابن طاووس وغيره، عن طاووس، عن ابن عباس موقوفا. ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن السائب ". ورواه ابن حبان في صحيحه ٢٤٣/٩ (كتاب الحج، باب دخول مكة، ذكر الأخبار عن إباحة الكلام)، ورواه الحاكم في مستدركه ٦٣٠/١ (كتاب المناسك) ؛ وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقد أوقفه جماعة "، ووافقه الذهبي. وقال النووي في المجموع ١٧٩/٤: " وروي موقوفا على ابن عباس، وهو الأصح. كذا قاله الحفاظ ". وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٧٤/٢١: " وأهل المعرفة بالحديث لا يصححونه إلا موقوفا، ويجعلونه من كلام ابن عباس، ولا يثبتون رفعه ".

وجه الاستدلال:وجه الدلالة من الحديث أن الطواف كالصلاة، والطواف جائز كل وقت، فكذلك ركعتاه [١].

المناقشة: نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث لا يصح مرفوعا عن النبيﷺ، وإنما هو من كلام ابن عباس ﷺ[٢].

الوجه الثاني: أن هذا الحديث – على افتراض صحته مرفوعا – ليس المراد به أن الطواف نوع من الصلاة حقيقة كصلاة العيد والجنائز، ولا أنه مثل الصلاة مطلقا ؛ وذلك للفروق بينهما من عدة وجوه ؛ فإن الطواف يباح فيه الكلام بالنص والإجماع، ولا يبطله الضحك والقهقهة، وليس له تحريم ولا تسليم، وإن كبر الشخص في أوله فهو كما يكبر على الصفا والمروة، وعند رمي الجمار، ولا يحرم شيئا، بل ما كان مباحا قبل الطواف في المسجد الحرام فهو مباح أثناء الطواف، بخلاف الصلاة [٣]. فإذا ثبت الفرق بطل القياس .

الدليل الخامس: ما روى عبد العزيز بن رفيع قال: (رأيت عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما يطوف بعد الفجر ويصلي ركعتين) [٤].

وجه الاستدلال: وجه الدلالة أن هذا الأثر يدل على جواز أداء ركعتي الطواف أوقات النهي.

المناقشة: يناقش هذا الدليل بأنه فعل صحابي خالفه غيره، فلا حجة فيه.

الدليل السادس: أن البيت ما زال الناس يطوفون به، ويصلون عنده منذ بناه إبراهيم الخليل، وكان النبي ﷺ وأصحابه ﷺ قبل الهجرة يطوفون به ويصلون عنده. وكذلك لما فتحت مكة كثر طواف المسلمين به، وصلاتهم عنده. ولو كانت ركعتا الطواف منهيا عنها في أوقات النهي الخمسة لكان النبي ﷺينهى عن ذلك نهيا عاما ؛ لحاجة المسلمين إلى ذلك، مع أن الطواف طرفي النهار أكثر وأسهل [٥].

---

(١)ينظر: المغني ٥١٧/٢، شرح الزركشي ٥٤/٢.

(٢)ينظر: المجموع ١٧٩/٤، مجموع الفتاوى ٢٧٤/٢١.

(٣)ينظر: مجموع الفتاوى ٢٧٤/٢١. وذكر بعض أهل العلم أنه لعل المقصود من حديث: (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام) الحث على الخشوع في الطواف، واجتناب الجدال واللغط.

(٤)رواه البخاري في صحيحه ٤٨٨/٣ (كتاب الحج، باب الطواف بعد الصبح والعصر).

(٥)ينظر: مجموع الفتاوى ١٨٥/٢٣.

الدليل السابع: أن ركعتي الطواف تابعة للطواف، فإذا أبيح المتبوع فينبغي أن يباح التابع [١].

الدليل الثامن: أن في النهي تعطيلا لمصالح الطواف والصلاة، فلو منعوا عن الصلاة فات مقصودهم [٢].

الدليل التاسع:أن النهي لسد الذريعة، وما كان لسد الذريعة فيفعل للمصلحة الراجحة كالنظر للمخطوبة [٣].

الترجيح: الراجح من القولين في هذه المسألة إن شاء الله هو القول الثاني ؛ لقوة أدلته، ووجاهتها في الجملة، وسلامة كثير منها من المناقشة، وضعف أدلة القول الأول، وورود المناقشة عليها.

الفرع الثالث: مكان أداء الحاج ركعتي الطواف

اتفق الفقهاء [٤]على أن صلاة الحاج ركعتي الطواف خلف المقام سنة، واتفقوا على أنهما تجزئان الحاج حيثما صلاهما، سواء في المسجد الحرام أم غيره، لكن الأفضل [٥] أداؤهما داخل المسجد الحرام.

والأصل في أدائهما خلف المقام الكتاب والسنة ؛ فقد قال تعالى: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) [٦]. وقد فسره النبي ﷺ في سنته بفعله كما في حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ[٧].

وعن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: (قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعا، وصلى خلف المقام ركعتين، ثم خرج إلى الصفا) [٨].

وإذا لم يتمكن الطائف من أداء ركعتي الطواف خلف المقام صلاهما حيث شاء داخل المسجد أو خارجه ؛ لأنهما لا تتعينان بمكان. والدليل على جواز أدائهما حيث شاء الطائف ما يأتي:

---

(١)ينظر: المغني ٥١٧/٢.

(٢)ينظر: إعلام الساجد ص١٠٦، مجموع الفتاوى ١٨٥/٢٣.

(٣)ينظر: مجموع الفتاوى ١٨٦/٢٣.

(٤)ينظر: بدائع الصنائع ١٤٨/١، فتح القدير ٤٥٦/١، جواهر الإكليل ١٧٩/١، المجموع ٥٣/٨، مغني المحتاج ٤٩١/١، كشاف القناع ٤٨٤/٢، الإجماع لابن المنذر ص٢٠.

(٥)ينظر: مواهب الجليل ١١١/٣، تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ١١٥/٢.

(٦)من الآية ١٢٥، من سورة: البقرة.

(٧)رواه مسلم في صحيحه ٨٨٦/٣.

(٨)رواه البخاري في صحيحه ٤٨٧/٣.

١ــ ما روى جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: (وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا) [١].

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن عمومه يدل على جواز صلاة ركعتي الطواف في أي موضع.

٢ــ ما روت أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال – وهو بمكة وأراد الخروج، ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج – فقال لها: (إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون)، ففعلت، فلم تصل حتى خرجت[٢].

ووجه الدلالة من هذا الحديث على جواز أداء ركعتي الطواف خارج المسجد أنه لو كان فعلهما خلف المقام أو في مكان غيره من المسجد الحرام واجبا لما أقر النبي ﷺ أم سلمة رضي الله عنها على أدائها لهما بعد ما خرجت [٣].

٣ــ ما ورد عن عمر ﷺ: (أنه طاف بعد الصبح، فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى) [٤].

فهذا الأثر دليل على أن أداء ركعتي الطواف لا يتعين في مكان خاص، وأنه يجوز أداؤهما خارج المسجد [٥].

الفرع الرابع: إجزاء المكتوبة عن ركعتي الطواف

إذا طاف الحاج ثم صلى فريضة من الفرائض الخمس فهل تجزئه عن ركعتي الطواف ؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنها لا تجزئه.

وهذا مذهب الحنفية [٦]، والمالكية [٧]، وقول عند الشافعية [٨]، ورواية عن الإمام أحمد [١].

---

(١)رواه البخاري في صحيحه ٤٣١/١ (الباب الأول من كتاب التيمم).

(٢)رواه البخاري في صحيحه ٣٨٦/٣ (كتاب الحج، باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد).

(٣)ينظر: فتح الباري ٤٨٧/٣.

(٤)تقدم تخريجه ص ١٥.

(٥)ومن هنا فإنه ينبغي على كل مسلم طاف بالبيت وقت الزحام كأيام الحج والعشر الأواخر من رمضان أن لا يزاحم الناس ويصر على أداء ركعتي الطواف في صحن المسجد ولا سيما خلف المقام، فيضيق على الناس المطاف ويسبب لهم الأذى، وليعلم أن حق الطائفين في صحن المطاف أولى من حقه حينئذ. وقد بدأ الله بالطائفين قبل الركع السجود حين أمر بتطهير بيته لهم ؛ حيث قال سبحانه: (وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود). من الآية ١٢٥ من سورة البقرة.

(٦)ينظر: فتح القدير ٤٥٦/١، حاشية ابن عابدين ٤٩٩/٢.

(٧)ينظر: الفواكه الدواني ٤١٨/١.

(٨)ينظر:المجموع ٥٢/٨.

القول الثاني: أنها تجزئه.

وهذا مذهب الشافعية [٢]، والحنابلة [٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (ليصل الطائف لكل أسبوع ركعتين)[٤].

وجه الاستدلال: أن الحديث يدل على أن كل طواف له ركعتان خاصتان به، فلا يقوم غيرهما مقامهما.

المناقشة:نوقش هذا الدليل بأن الحديث لا أصل له في كتب الحديث، فلا يصح الاحتجاج به [٥].

الدليل الثاني: ما روى نافع قال: (كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي لكل أسبوع ركعتين) [٦].

وجه الاستدلال:أن قوله (يصلي لكل أسبوع ركعتين) يدل على أن المكتوبة لا تجزىء عن ركعتي الطواف ؛ حيث التزم أن يصلي لكل طواف ركعتين، مما يدل على عدم إجزاء غيرهما عنهما [٧].

المناقشة: يناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا فعل صحابي خالفه غيره، فلا حجة فيه.

الوجه الثاني: أنه لا دلالة فيه على عدم إجزاء الفريضة عن ركعتي الطواف، بل غاية ما فيه أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي لكل طواف ركعتين. ولعله كان يفعل ذلك لكونه يراه أفضل.

الدليل الثالث: ما روى إسماعيل بن أمية قال: (قلت للزهري: إن عطاء يقول: تجزىء المكتوبة من ركعتي الطواف ؟ فقال: السنة أفضل، لم يطف النبي ﷺ أسبوعا قط إلا صلى ركعتين) [١].

---

(١)ينظر: الفروع ٥٠٣/٣، الإنصاف ١٨/٤.

(٢)ينظر: المجموع ٥٢/٨.

(٣)ينظر: الإنصاف ١٨/٤، كشاف القناع ٤٨٤/٢.

(٤)تقدم تخريجه ص١٦.

(٥)ينظر: نصب الراية ٤٧/٣، الدراية ١٧/٣، فتح القدير ٤٥٦/٢.

(٦)رواه البخاري ٤٨٤/٣ تعليقا بصيغة الجزم (كتاب الحج، باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين)، ووصله عبد الرزاق في مصنفه ٦٠/٥ (كتاب المناسك، باب هل تجزىء المكتوبة من وراء السبع).

(٧)ينظر: فتح الباري ٤٨٥/٣.

المناقشة:يناقش هذا الدليل من الوجوه الآتية:

الوجه الأول: أن هذا الأثر عن الزهري غير مسند، فلا يثبت.

الوجه الثاني: أنه على افتراض ثبوته فإنه لا دلالة فيه على عدم الإجزاء، بل غاية ما فيه أنه يدل على أن صلاة الركعتين أفضل.

الوجه الثالث:أن قول الزهري (إلا صلى ركعتين) أعم من أن يكون ذلك نفلا أو فرضا ؛ لأن الصبح ركعتان، فتدخل في ذلك (٢).

الجواب:أجيب عن هذا الوجه من المناقشة بأن هذا التأويل بعيد جدا ؛ بدليل ما لو طاف الحاج في غير وقت صلاة الصبح، وهو الغالب، فأين صلاة الصبح هنا ؟!. ثم إن الزهري لا يخفى عليه هذا المعنى لو كان هذا التأويل سائغا، وإنما أراد بقوله (إلا صلى ركعتين) أي من غير المكتوبة (٣).

الدليل الرابع: أن ركعتي الطواف سنة، فلم تجزىء عنها المكتوبة كما لا تجزىء المكتوبة عن ركعتي الفجر(٤).

المناقشة: نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن عدم إجزاء المكتوبة عن ركعتي الفجر هو لكونهما تابعتين للفريضة في الوقت بخلاف المكتوبة مع ركعتي الطواف؛ فهما عبادتان من جنس واحد، وليست إحداهما تابعة للأخرى في الوقت، فتتداخل أفعالهما (٥).

الوجه الثاني:أنه قياس معارض بقياس آخر وهو عدم إجزاء المكتوبة عن تحية المسجد، وعن ركعتي الإحرام (٦).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: ما روى عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: (إذا فرغ الرجل من طوافه وأقيمت الصلاة فإن المكتوبة تجزىء عن ركعتي الطواف) (٧).

المناقشة: يناقش هذا الدليل من وجهين:

---

(١)رواه البخاري ٤٨٤/٣ تعليقا (كتاب الحج، باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين)، قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٨٥/٣: " وصله ابن أبي شيبة مختصرا... ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بتمامه).

(٢)ينظر: فتح الباري ٤٨٥/٣، نيل الأوطار ١٢٥/٦.

(٣)ينظر: المرجعان السابقان.

(٤)ينظر: المغني ٢٣٣/٥.

(٥)ينظر: قواعد ابن رجب ص٢٣.

(٦)ينظر: المغني ٢٣٣/٥، تحفة الودود ص٥٠.

(٧)رواه الفاكهي في أخبار مكة ٢٦٧/١ (ذكر من قال: تجزىء المكتوبة عن ركعتي الطواف)،وذكره المحب الطبري في القرى ص٣٥٦ ؛ وعزاه لسعيد بن منصور. وإسناده ضعيف – كما ذكر محقق كتاب أخبار مكة –.

الوجه الأول: أن هذا الأثر ضعيف، فلا يحتج به.

الوجه الثاني: أنه على افتراض ثبوت هذا الأثر فإنه لا حجة فيه ؛ لأنه قول صحابي خالفه غيره.

الدليل الثاني: أن ركعتي الطواف ركعتان شرعتا للنسك، فأجزأت عنهما المكتوبة كما تجزىء المكتوبة عن ركعتي الإحرام [١].

المناقشة: نوقش هذا الدليل (وهو قياس ركعتي الطواف على ركعتي الإحرام من حيث إجزاء المكتوبة عنهما) بأنه قياس غير صحيح لأمرين:

الأمر الأول: أن الإحرام ليس له صلاة تخصه، بخلاف الطواف [٢].

الأمر الثاني: أن هذا القياس معارض بقياس آخر مقابل له تقدم بيانه [٣]؛ وهو قياس ركعتي الطواف على ركعتي الفجر من حيث عدم إجزاء المكتوبة عنهما ؛ بجامع أن كلا من ركعتي الفجر وركعتي الطواف سنة[٤].

الجواب: أجيب عن هذا الأمر الثاني بما تقدم [٥] من أن عدم إجزاء المكتوبة عن ركعتي الفجر هو لكونهما تابعتين للفريضة في الوقت ؛ بخلاف حال المكتوبة مع ركعتي الطواف ؛ فهما عبادتان من جنس واحد، وليست إحداهما بتابعة للأخرى في الوقت، فتتداخل أفعالهما[٦].

الدليل الثالث: أن المقصود أن يقع بعد الطواف صلاة، وعلى هذا فأي صلاة أديت فإنه يحصل بها المقصود ؛ كما لو دخل شخص المسجد وقد أقيمت الصلاة فصلى معهم فإنها تسقط عنه تحية المسجد [٧].

الترجيح:الراجح القول الثاني ؛ لسلامة بعض أدلته من المناقشة، وورود المناقشة على أدلة القول الأول.

---

(١)ينظر: المغني ٢٣٣/٥.

(٢)ينظر: الاختيارات الفقهية ص١١٦.

(٣)ينظر الدليل الرابع من أدلة القول الأول ص٢٩.

(٤)ينظر: المغني ٢٣٣/٥.

(٥)ينظر الوجه الأول من مناقشة الدليل الرابع من أدلة القول الأول ص٢٩.

(٦)ينظر: قواعد ابن رجب ص٢٣.

(٧)ينظر: المجموع ٥٢/٨، تحفة الودود ص٥٠، قواعد ابن رجب ص٢٣.

المطلب الثالث

الفرع الأول: صلاة الحاج الآفاقي بمنى قبل يوم عرفة

لم أقف على خلاف بين أهل العلم في أن من سافر سفر قصر في غير معصية فله قصر الصلاة الرباعية، سواء كان السفر واجبا كسفر حج فريضة، أم غير واجب كسفر تجارة، وسياحة، وحج وعمرة نافلتين. قال ابن المنذر [1]: " وأجمعوا على أن لمن سافر سفرا تقصر في مثله الصلاة مثل حج، أو جهاد، أو عمرة أن يقصر الظهر، والعصر، والعشاء، يصلي كل واحدة منها ركعتين ركعتين ".

ويدخل ضمن ذلك الحاج الآفاقي إذا صلى في منى قبل يوم عرفة – ومن ذلك يوم التروية – ؛ فإن له قصر الصلوات الرباعية في تلك الأيام. فإذا كان الحجاج من خارج مكة (وهم الآفاقيون) فإنه يستحب لهم أن يقصروا الصلوات الرباعية أيام نزولهم بمنى قبل يوم عرفة – ومن ذلك يوم التروية – ؛ لأنهم مسافرون، والمسافر يجوز له القصر. وقصر الحجاج الآفاقيين للصلوات الرباعية بمنى في تلك الأيام مسألة متفق عليها ؛ لثبوتها القطعي من سنة النبيﷺ الفعلية حين حج حجة الوداع ؛ فقد نزل بمنى أربعة أيام قبل يوم عرفة – ومنها يوم التروية – ؛ فكان يقصر فيها الصلوات الرباعية، وهو آفاقي ؛ حيث إنه قد قدم من المدينة.

الفرع الثاني: صلاة الحاج المكي بمنى قبل يوم عرفة

تقدم في الفرع الأول الحديث عن صلاة الحاج الآفاقي بمنى قبل يوم عرفة، وأن له قصر الصلوات الرباعية في منى قبل يوم عرفة – ومن ذلك يوم التروية – بلا خلاف بين أهل العلم ؛ لأنه مسافر، والمسافر يجوز له القصر. ولثبوت ذلك من سنة النبي ﷺ الفعلية حين حج حجة الوداع؛ فقد نزل بمنى أربعة أيام قبل يوم عرفة–ومنها يوم التروية–؛ فكان يقصر فيها الصلوات الرباعية، وهو آفاقي ؛ حيث إنه قدم من المدينة المنورة.

أما إذا كان الحاج من أهل مكة فقد اختلف الفقهاء في قصره للصلوات الرباعية في منى قبل يوم عرفة – ومن ذلك يوم التروية – وهو محرم بالحج، وخلافهم على قولين[2]:

---

(١)الإجماع ١/٤٠.

(٢)يمكن القول بأن سبب الخلاف في المسألة أمران ؛ الأول: خلاف العلماء في مفهوم السفر ومسافته ؛ فمن سمى خروج أهل مكة إلى منى سفرا قال بالقصر، ومن لا فلا. الثاني: خلاف العلماء في علة القصر للحجاج في هذه المشاعر ؛ هل هي السفر أو النسك ؟. فإذا قيل: إن العلة هي السفر ففي كم تقصر الصلاة من المسافة ؟ وهل يفرّق بين قصير السفر وطويله ؟. فمن رأى تحديد المسافة فلا قصر عنده لأهل مكة ؛ لأنهم لم يبلغوا المسافة المحددة للقصر. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: " أصل المسألة مبني على تسليم أن المسافة بين منى ومكة لا يقصر فيها. وهو من محال الخلاف ". أو أن علة القصر هي النسك ؟. وسيأتي بحث هذا الخلاف في ص٤٧.

القول الأول:أن الحاج المكي يصلي الصلوات الرباعية بمنى في تلك الأيام تامة من غير قصر.

وهذا مذهب الحنفية [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة [٣].

القول الثاني: أن الحاج المكي يقصر الصلوات الرباعية بمنى في تلك الأيام كالآفاقي.

وهذا مذهب المالكية [٤]،وقول عند الحنابلة[٥]، اختاره ابن تيمية [٦]، وابن القيم[٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: (أول ما فرضت الصلاة ركعتان، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر) [٨].

وجه الاستدلال: دل هذا الخبر عن عائشة رضي الله عنها على أن الواجب على أهل مكة ومن أقام بها من غير أهلها أن يتموا الصلاة بمنى إذا حجوا ؛ لأنهم مقيمون لا مسافرون ؛ فإن فرض المقيم أربع، فلا يجوز لغير المسافر قصر الصلاة. وأهل مكة والمقيمون بها من غير أهلها يجب عليهم إتمام الصلاة إذا خرجوا إلى منى ناوين الرجوع إلى مكة غير معتزمين السفر ولا يجوز لهم قصر الصلاة بمنى [٩].

الدليل الثاني: ما روى سعيد بن المسيب: (أن عمر ﷺ لما قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم انصرف، فقال: يا أهل مكة، أتموا صلاتكم ؛ فإنا قوم سفر، ثم صلى عمر ﷺركعتين بمنى، ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئا) [١٠].

وجه الاستدلال:أن عمر ﷺ قال بمكة: (إنا قوم سفر)، ولم يعده بمنى اكتفاء بالأول ؛ حيثلم تتغير الحال ؛ فإن المسافة من مكة إلى منى لا تقصر فيها الصلاة، وقد نبه بقوله

---

(١)ينظر: بدائع الصنائع ١٥١/٢، حاشية ابن عابدين ٤٦١/٣.

(٢)ينظر: روضة الطالبين ٩٣/٣، الحاوي الكبير ١٦٩/٤، المجموع ٧/٨، و٣٥١/٤.

(٣)ينظر: الإنصاف ٣٢٠/٢، كشاف القناع ٦٢٢/١.

(٤)ينظر: التفريع ٣٤٢/١، الكافي لابن عبد البر ١٧٠/١.

(٥)ينظر: الإنصاف ٣٢٠/٢، مجموع الفتاوى ١٤/٢٤.

(٦)ينظر: مجموع الفتاوى ١١/٢٤.

(٧)ينظر: زاد المعاد ٢٠٤/٢.

(٨)أخرجه البخاري في صحيحه ١٠٩٠ (كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه).

(٩)ينظر: صحيح ابن خزيمة ١٣٩٢/٢.

(١٠)أخرجه مالك في الموطأ ٢٧٠/١ (كتاب الحج، باب صلاة منى) من طريقين ؛ الأول: هذا، عن ابن شهاب عن سعيد. والثاني: عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر ... إلخ.

(إنا قوم سفر) على أن السفر هو علة القصر، وأهل مكة لا يعدون في منى مسافرين [١].

المناقشة: نوقش بأنه لا يسلم أن ترك عمر ﷺ إعادة قوله بمنى هو للاكتفاء بالأول الذي ذكره بمكة، بل هذا مجرد زعم ؛ لأن الأصل عدم الاكتفاء في مقام بيان الأحكام، لاسيما مع اختلاف المحل [٢].

الدليل الثالث: أن أهل مكة إذا ذهبوا إلى منى فإنهم ليسوا بمسافرين ؛ لأن المسافة من مكة إلى منى لا تبلغ مسافة القصر، وأهل مكة في اعتبار المسافة كغيرهم ؛ لعموم الأدلة، وحينئذ ليس لهم القصر [٣].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: ما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين، وأبي بكر، وعمر، ومع عثمان صدرا من إمارته، ثم أتمها) [٤].

وجه الاستدلال: أنه لو لم يجز القصر لأهل مكة بمنى إذا حجوا لقال لهم النبي ﷺ: (أتموا)، وليس بين مكة ومنى مسافة قصر.

الدليل الثاني: ما روى حارثة بن وهب الخزاعي ﷺ قال: (صليت خلف رسول الله ﷺ بمنى والناس أكثر ما كانوا، فصلى بنا ركعتين في حجة الوداع) [٥].

وجه الاستدلال: أن دار حارثة ﷺبمكة، فلو لم يجز القصر لأهل مكة بمنى إذا حجوا لقال حارثة: أتممنا نحن، (أي أهل مكة)، أو قالﷺ: قال لنا (يعني النبي ﷺ): أتموا. فثبت القصر لأهل مكة بمنى بالسنة [٦].

المناقشة: نوقش هذا الدليل بأنه ليس في قوله: (صلى بنا ركعتين) دليل على أن الحاج المكي يقصر الصلاة بمنى ؛ لأن النبي ﷺ كان في منى مسافرا، فصلى صلاة المسافر. ولعل حارثةﷺ لو سأل النبي ﷺعن صلاته هو لأمره بالإتمام. وقد يترك النبي ﷺبيان الأمر في بعض المواطن اقتصارا على ما تقدم من البيان السابق، خصوصا في هذا الأمر الذي هو من العلم الظاهر العام [٧].

---

(١)ينظر: القرى لقاصد أم القرى ص٥٣٤.

(٢)ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ ٤٨٣/٢.

(٣)ينظر: كشاف القناع ٦٢٢/١.

(٤)أخرجه البخاري في صحيحه ٦٩٤/١٧ (كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى).

(٥)أخرجه مسلم في صحيحه ٦٩٦/٢١ (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى).

(٦)ينظر: القرى لقاصد أم القرى ص٥٣٢.

(٧)ينظر: معالم السنن ١٨١/٢.

الجواب: يمكن أن يجاب عن ذلك بأن قوله: (صلى بنا ركعتين) صريح في قصر الحجاج من أهل مكة الصلاة خلف النبيﷺ بمنى. وقولهم: (ولعل حارثة ﷺلو سأل النبيﷺ عن صلاته لأمره بالإتمام) مجرد توقع وافتراض لا يلتفت إليه ولا يعول عليه في رد ظاهر النص. وقولهم: (وقد يترك النبي ﷺبيان الأمر في بعض المواطن اقتصارا على ما تقدم من البيان السابق) مردود ؛ لما تقرر من أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وهذا من وقت الحاجة ؛ حيث صلى أهل مكة قصرا، فلو لم يجز لما سكت النبيﷺ عن بيانه.

الدليل الثالث: ما روى سعيد بن المسيب: (أن عمر ﷺ لما قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم انصرف، فقال: يا أهل مكة، أتموا صلاتكم ؛ فإنا قوم سفر، ثم صلى عمر ﷺ ركعتين بمنى. ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئا) [(١)].

وجه الاستدلال: أن حجاج مكة يقصرون بمنى ؛ إذ لو لزمهم الإتمام لبينه لهم عمر ﷺ كما بينه في مكة [(٢)].

المناقشة: نوقش هذا بأنه يحتمل أن عمر ﷺ قال لأهل مكة: أتموا بمنى. ولم يبلغ ذلك مالكا. ويحتمل أنه تركه اكتفاء بقوله إياه في مكة ؛ إذ لا فرق بينهما في حق أهل مكة[(٣)].

الجواب: يجاب عن ذلك بأن هذه احتمالات واهية لا يعضدها دليل، ولا تقوى على مصادمة ظاهر أدلة جواز القصر. وقد تقدم الجواب عن بعضها.

الدليل الرابع: أنه لم ينقل أن أحدا من أهل مكة ممن صلى مع النبي ﷺ بمنى قد أتم صلاته بعد سلام النبي ﷺ، ولم ينقل أن النبي ﷺ أمرهم بذلك. وعدم نقل ذلك يدل على عدم وقوعه ؛ لأنه مما تتوافر الدواعي إلى نقله [(٤)].

الترجيح: لعل الراجح هو القول الثاني ؛ لقوة أدلته، ووجاهتها، وسلامة أكثرها من المناقشة، ولأنه الذي يعضده ظاهر السنة، وهو الذي عليه عمل الناس اليوم. ولورود المناقشة على أدلة القول الأول، ومخالفته لظاهر السنة. قال شيخ الإسلام [(٥)]:" وإمام منى يصلي بالمسلمين ركعتين ركعتين والمسلمون خلفه، يصلي بصلاته أهل مكة

---

(١)تقدم تخريجه ص٣٤، هامش ٣.

(٢)ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ ٤٨٣/٢.

(٣)ينظر: المجموع ٩٢/٨.

(٤)ينظر: بداية المجتهد ٣٣٥/٣.

(٥)مجموع الفتاوى ١١/٢٤.

وغيرهم، وكذلك أبو بكر وعمر بعده. ولم يأمر النبي ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر أحدا من أهل مكة أن يصلي أربعا، لا بمنى ولا بغيرها. فلهذا كان أصح قولي العلماء أن أهل مكة يجمعون بعرفة ومزدلفة، ويقصرون بهما وبمنى ".

الفرع الثالث: جمع الصلاة في منى

اختلف الفقهاء في جمع الحاج بين الصلوات في منى على قولين:

القول الأول: يجمع الحاج بين الصلوات في منى.

وهذا قول جمع من أهل العلم (١).

القول الثاني: لا يجمع الحاج بين الصلوات في منى.

وهذا قول ابن تيمية (٢)، واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم(٣)، والشيخ عبد العزيز بن باز(٤)، والشيخ محمد بن عثيمين(٥).

الأدلة:

دليل القول الأول: أن القصر يلازمه الجمع.

دليل القول الثاني: أن النبي ﷺ لم يكن يجمع في منى حين حج، وإنما جمع في عرفة وفي مزدلفة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٦): "... ولهذا اتفق المسلمون على الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة ؛ لأن جمع هاتين الصلاتين في حجة الوداع دون غيرهما مما صلاه بالمسلمين بمنى أو بمكة هو من المنقول نقلا عاما متواترا مستفيضا ".

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم (٧): " لم يكن النبي ﷺ يجمع فيه، ولا ثبت أنه جمع الصلاتين في منى حال نزوله ".

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز (٨): " والسنة أن يصلوا كل صلاة في وقتها قصرا بلا جمع إلا المغرب والفجر فلا يقصران، ولا فرق بين أهل مكة وغيرهم ؛ لأن

(١)ينظر :بدائع الصنائع ٣٣٦/٢، المنتقى للباجي ٢٠٧/٢، المجموع ١٥٦/٧، مغني المحتاج ٤٨٠/١، الإنصاف ٣٩٠/٣و٣٩١.

(٢)ينظر: مجموع الفتاوى ٨٥/٢٢.

(٣)ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٢٦٢/٢.

(٤)ينظر: مجموع فتاوى ابن باز ٤٦/١.

(٥)ينظر: كتب ورسائل الشيخ ابن عثيمين ٢٤٢/١٣.

(٦)مجموع الفتاوى ٨٥/٢٢.

(٧)فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٢٦٢/٢.

(٨)مجموع فتاوى ابن باز ٤٦/١.

النبيﷺ صلى بالناس من أهل مكة وغيرهم بمنى وعرفة ومزدلفة قصرا، ولم يأمر أهل مكة بالإتمام، ولو كان واجبا عليهم لبينه لهم ".

وقال ابن عثيمين [١]: " يخرج إلى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر قصرا من غير جمع ؛ لأن النبي ﷺ كان يقصر بمنى ولا يجمع.... ويقصر أهل مكة وغيرهم بمنى وعرفة ومزدلفة ؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي بالناس في حجة الوداع ومعه أهل مكة ولم يأمرهم بالإتمام، ولو كان واجبا عليهم لأمرهم به كما أمرهم به عام الفتح ".

الفرع الرابع: صلاة الجمعة بعرفة ومنى للحاج

يشتمل هذا الفرع على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: صلاة الجمعة بعرفة للحاج المكي والآفاقي.

المسألة الثانية: صلاة الجمعة للمكي المحرم بالحج قبل خروجه إلى منى.

المسألة الثالثة: صلاة الجمعة للمكي المحرم بالحج وهو نازل بمنى.

فأما المسألة الأولى (وهي صلاة الجمعة بعرفة للحاج المكي والآفاقي) فلا خلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة[٢] أن الحاج المكي والآفاقي لا تلزمهما إقامة الجمعة بعرفة، واحتجوا بما يأتي:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ حين حج وافق يوم عرفة في حجته يوم جمعة فلم يصل الجمعة وهو آفاقي، ولم يأمر من كانوا معه من أهل مكة أن يصلوا الجمعة [٣].

الدليل الثاني: أن عرفة ليست من الأمصار، ولا تتمصر بجمع الخلق فيها [٤].

وأما المسألة الثانية (وهي صلاة الجمعة للمكي المحرم بالحج قبل خروجه إلى منى) فقد اختلف الفقهاء في لزوم صلاة الجمعة للمكي المحرم بالحج إذا صادفت يوم التروية وهو يوم خروجه إلى منى، وخلافهم على قولين:

القول الأول: أن الجمعة تلزم المكي المحرم بالحج بعد الزوال، وله الخروج قبله.

وهذا مذهب الحنفية[٥]، والحنابلة[٦]،وهو قول عند الشافعية [٧] مقيد بالكراهة.

---

(١)كتب ورسائل الشيخ ابن عثيمين ٢٤٢/١٣.

(٢)ينظر: المبسوط ٥٥/٤، بداية المجتهد ٣٣٥/٣، الإيضاح ص٩٠.

(٣)ينظر: الحاوي ٦٦١/٢.

(٤)ينظر: المرجع السابق.

(٥)ينظر: تبيين الحقائق ٢٨٤/٢، الفتاوى الهندية ٢١٥/١.

(٦)ينظر: المغني ٢٦٢/٥، الشرح الكبير ١٥٣/٩.

(٧)ينظر: المجموع ٨٤/٨.

القول الثاني: أن الجمعة تلزم المكي المحرم بالحج، فلا يخرج حتى يصليها.

وهذا مذهب المالكية [١]، والشافعية [٢]إلا إن كان خروجه قبل طلوع الفجر.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:ما روى الأسود بن قيس عن أبيه قال: (أبصر عمرﷺ رجلا عليه هيئة السفر، فقال الرجل: إن اليوم يوم جمعة ولولا ذلك لخرجت. فقال له عمر: إن الجمعة لا تحبس مسافرا، فاخرج ما لم يحن الرواح) [٣].

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على أن للمسافر أن يخرج يوم الجمعة قبل الزوال، والحاج داخل في عموم ذلك من باب أولى، والمكي بخروجه إلى منى قبل الزوال قاصد أداء المناسك فجاز له الخروج .

الدليل الثاني: أنه بزوال الشمس صارت الجمعة فرضا على المكي أداؤها، وأما الخروج إلى منى في هذا الوقت ليس بفرض [٤].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن السفر يوم الجمعة بعد الفجر إلى حيث لا تصلى الجمعة محرم أو مكروه، والحجاج لا يصلون بمنى الجمعة، فلم يجز للمكي الخروج قبل أداء صلاة الجمعة [٥].

المناقشة: نوقش بأن الجمعة قبل الزوال لم تجب بعد، فلم يحرم السفر كما لو وقع السفر بالليل [٦].

الدليل الثاني: أن الجمعة فرض، والخروج لمنى مستحب، فلا يترك الواجب لأجل المستحب[٧].

---

(١)ينظر: المنتقى للباجي ٧١/٤، الذخيرة ٢٥٤/٣.

(٢)ينظر: المجموع ٨٤/٨.

(٣)أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ـــــ كتاب الجمعة ـــــ باب السفر يوم الجمعة ـــــ برقم ٥٥٣٧، والبيهقي في السنن الكبرى ـــــ كتاب الجمعة ـــــ باب من قال: لا تحبس الجمعة عن سفر ـــــ برقم ٥٦٥٤. وقال ابن حجر في التهذيب ٣٥٤/٨: " قال ابن سعد: قيس أبو الأسود العبدي روى عن عمر حديثا في الجمعة، وذكره ابن حبان في الثقات ".

(٤)ينظر: المغني ٢٦٢/٥، الشرح الكبير ١٥٣/٩.

(٥)ينظر: المجموع ٨٤/٨.

(٦)ينظر: المغني ٢٤٨/٣.

(٧)ينظر: المصدر السابق.

المناقشة: يناقش بأن هذا إنما يستقيم حين تكون الجمعة فرضا، ولكنها هاهنا في هذه الصورة ليست بفرض.

الترجيح: الراجح والله أعلم هو القول الأول، فللحاج المكي الخروج إلى منى في يوم الجمعة قبل الزوال، وأما بعد الزوال فإنها تلزمه الجمعة ؛ وذلك لوجاهة أدلته، وسلامتها من المناقشة، وورود المناقشة على أدلة القول الثاني.

وأما المسألة الثالثة (وهي صلاة الجمعة للمكي المحرم بالحج وهو نازل بمنى) فقد اختلف الفقهاء في لزوم صلاة الجمعة للمكي المحرم بالحج في هذه المسألة [١]، وخلافهم في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الجمعة تلزم الحاج المكي إذا صادفت إقامته بمنى.

وهذا مذهب الحنفية [٢].

القول الثاني: أن الجمعة لا تلزمه في هذه الحالة.

وهذا مذهب المالكية[٣]، والشافعية [٤]، والحنابلة[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:أن منى من فناء مكة، فتأخذ حكمها في حق الحاج المكي[٦].

المناقشة: يناقش بأن منى لا تعد من فناء مكة ولا تأخذ حكمها ؛ بدليل أن الحاج المكي يقصر الصلاة في منى، ولا يقصرها في مكة.

الدليل الثاني: أن منى بمنزلة المصر اليوم ؛ لما فيها من الأبنية والأسواق، وحينئذ تلزم الحاج المكي إقامة الجمعة فيها[٧].

المناقشة: لا يسلم بأن منى بمنزلة المصر اليوم ؛ فليس فيها بيوت كما في الأمصار، فأما الأبنية التي فيها فهي ليست بدور كدور الأمصار، وإنما هي مبان مؤقتة تابعة

---

(١)أما الحاج الآفاقي فلا جمعة عليه في منى مثلما أنه لا جمعة عليه في عرفة كما تقدم. ولم أقف على خلاف في ذلك ؛ وذلك لأن النبي ﷺ حين حج وافق يوم عرفة في حجته يوم جمعة فلم يصل الجمعة وهو آفاقي، وكذلك من معه من الحجاج وفيهم آفاقيون كثيرون، ومنى في حقهم مثل عرفة. ولأن منى كعرفة ليست من الأمصار، ولا تتمصر بجمع الخلق فيها.

(٢)ينظر: المبسوط ٤/٥٥.

(٣)ينظر: الاستذكار ٣/٦٢٧، بداية المجتهد ٣/٣٣٥.

(٤)ينظر: الحاوي ٢/٦٦١، الإيضاح ص٩٠.

(٥)ينظر: الفروع ٢/٧٣، المبدع ٢/١٤٣.

(٦)ينظر: المبسوط ٤/٥٥.

(٧)ينظر: المرجع السابق.

لجهات حكومية تشارك في أعمال الحج وخدمة الحجاج. وأما الأسواق التي فيها فهي مؤقتة، ولهذا فهي متنقلة غير ثابتة، وليست مهيأة كتهيئة الأسواق الدائمة.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن أهل مكة لما كانوا يقصرون بمنى كانوا بمنزلة المسافرين، ولا جمعة على مسافر(١).

الدليل الثاني: أن أهل مكة بمنى ليسوا مستوطنين، والاستيطان شرط لوجوب الجمعة(٢).

الدليل الثالث: أن منى ليست مصرا، وإنما تجب الجمعة على أهل الأمصار (٣).

الترجيح: الراجح والله أعلم هو القول الثاني، فلا يلزم الحاج المكي إقامة صلاة الجمعة بمنى ؛ وذلك لوجاهة أدلته، وسلامتها من المناقشة، وورود المناقشة على أدلة القول الأول.

(١)ينظر: الاستذكار ٦٢٨/٣، شرح الزرقاني ٤٧٧/٢.

(٢)ينظر: المجموع ٥٠٢/٤، الكافي للموفق ٤٨٢/١، المبدع ١٤٣/٢.

(٣)ينظر: الاستذكار ٦٢٨/٣.

المبحث الثاني

المطلب الأول: صلاة الحاج الآفاقي الظهر والعصر في عرفة جمعا وقصرا

تواترت الأخبار على قصر النبي ﷺ وخليفتيه من بعده أبي بكر وعمر رضي الله عنهما صلاتي الظهر والعصر والجمع بينهما في عرفة تقديما. ومعلوم أن النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما لم يكونوا من أهل مكة، بل كانوا آفاقيين. وكذلك فعل الناس خلفهم ؛ فقصروا الصلاتين، وجمعوا بينهما. ولهذا انعقد الإجماع على قصر صلاتي الظهر والعصر والجمع بينهما في عرفة في حق الحجاج الآفاقيين(١).

المطلب الثاني: صلاة الحاج المكي الظهر والعصر في عرفة جمعا وقصرا

اختلف الفقهاء في جواز الجمع بين الظهر والعصر في عرفة للحاج المكي، ومبنى هذا الخلاف على الخلاف في العلة التي لأجلها شرع الجمع للحجاج في ذلك اليوم ؛ هل هي السفر، أو النسك ؟ فمن قال: إنها النسك أباح الجمع للحاج المكي كالحاج الآفاقي ؛ لاتحادهما في العلة. ومن قال: إنها السفر علق الحكم على كون الحاج المكي مسافرا في المشاعر أو غير مسافر. وخلافهم في العلة على قولين ؛ هما:

القول الأول: العلة هي النسك.

وهذا مذهب الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، وهو القديم من مذهب الشافعي(٤)، والمشهور من مذهب الحنابلة (٥).

القول الثاني: العلة هي السفر.

وهذا هو الجديد من مذهب الشافعي (٦)، وقول بعض الحنابلة (٧).

الأدلة:

دليل القول الأول:أن النبيﷺ جمع في عرفة ومعه حجاج من مكة، فلم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر حيث قال لهم: (أتموا ؛ فإنا قوم سفر) (٨). فلو كانت العلة السفر لأباح لهم القصر حينها (٩).

---

(١)ينظر: التمهيد لابن عبد البر ٣٤٧/٤، بداية المجتهد ٤١٠/١، المجموع ٢٤٩/٤، مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٣٢/٢١.

(٢)ينظر: المبسوط ١٤٩/١، بدائع الصنائع ٢١٤/١.

(٣)ينظر: مواهب الجليل ١٧٠/٤، شرح الزرقاني على الموطأ ٤٧٩/٢، الخرشي على خليل ١٩٤/٣.

(٤)ينظر:المجموع ٢٤٩/٤، النجم الوهاج ٥٠٣/٣.

(٥)ينظر: المغني ٢٤٩/٥، مجموع الفتاوى ٤٥/٢٤، الفروع ١١٥/٣.

(٦)ينظر: المجموع ٢٤٩/٤، النجم الوهاج ٥٠٣/٣.

(٧)ينظر: المغني ٢٦٥/٥، الإنصاف ٤٣/٥، كشاف القناع ٢٨٩/٣.

(٨)رواه أبو داود ١٧/٢ (كتاب الصلاة ـــــ باب متى يتم المسافر ـــ حديث رقم ١٢٢٩). قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٦١/٢: " في إسناده علي بن زيد بن جدعان. وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة. وقال بعضهم: هو حديث لا تقوم به حجة لكثرة اضطرابه ". وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص٩٥.

(٩)ينظر: المغني ٢٦٥/٥.

المناقشة: نوقش من أربعة وجوه:

الوجه الأول: أن حديث: (أتموا ؛ فإنا قوم سفر) حديث ضعيف، فلا حجة فيه.

الوجه الثاني: أن الحديث لو ثبت فإنما كان أمر النبي ﷺفيه لأهل مكة بالإتمام يوم الفتح [١].

الوجه الثالث: أن الحديث على فرض ثبوته وفرض كونه في حجة الوداع فإن النبيﷺ إنما أمر فيه أهل مكة بالإتمام بمكة، ولم ينقل أنه أمرهم بذلك خارج مكة [٢].

الجواب: يمكن أن يجاب عن ذلك بأنه يؤيده ثبوت مثله موقوفا عن عمر ﷺ، ولم يكن عمر ﷺ ليفعل ذلك من تلقاء نفسه، بل لا بد أن له في ذلك مستندا عن رسول الله ﷺ، كما أنه من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سنتهم [٣].

الرد: يرد على ذلك بأن فعل عمرﷺ إنما كان في داخل مكة، وأما في المشاعر فلم يأمرهم بذلك ؛ بدليل ما جاء في الرواية الأخرى:(ثم صلى عمر بن الخطاب ﷺركعتين بمنى، ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئا) [٤].

الوجه الرابع:أنه لو أن الحجاج من أهل مكة قاموا فأتموا صلاتهم وصلوا أربعا في عرفة وكذلك في مزدلفة ومنى أيام منى لكان ذلك مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله كما نقل قصر النبيﷺ في المشاعر كلها وجمعه بعرفة ومزدلفة، لا سيما أن النبي ﷺ سيشرع في صلاة العصر فلا يخلو: إما أن ينتظر أهل مكة، فيطيل القيام حتى يفرغوا من إتمام الظهر.وإما أن لا ينتظرهم، ويشرع في العصر، فتفوتهم صلاة العصر أو أكثرها[٥]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية [٦]: " من تأمل الأحاديث في حجة الوداع وسياقها علم علما يقينيا أن الذين كانوا مع النبي ﷺ من أهل مكة وغيرهم صلوا بصلاته قصرا وجمعا لم يفعلوا خلاف ذلك. ولم ينقل أحد قط عن النبي ﷺأنه قال ــ لا بعرفة، ولا مزدلفة، ولا منى ــ: يا أهل مكة، أتموا صلاتكم ؛ فإنا قوم سفر. وإنما نقل أنه قال ذلك في نفس مكة كما رواه أهل السنن عنه. وقوله ذلك في داخل مكة دون عرفة ومزدلفة ومنى دليل على الفرق ".

---

(١)ينظر: مجموع الفتاوى ٤٢/٢٤.

(٢)ينظر: مجموع الفتاوى ٤٥/٢٤.

(٣)رواه مالك في الموطأ ١٤٩/١ (كتاب قصر الصلاة في السفر ـــــ باب صلاة المسافر إذا كان إماما أو كان وراء إمام ـــ برقم ٣٥٣و٣٥٤)، من طريق ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن عمرﷺ موقوفا عليه، ومن طريق زيد بن أسلم عن أبيه عن عمرﷺ.

(٤)ينظر: مجموع الفتاوى ٤٣/٢٤.

(٥)ينظر: مجموع الفتاوى ٤٣/٢٤.

(٦)المرجع السابق.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن أهل مكة قصروا الصلاة خلف النبي ﷺ بمنى وعرفة ومزدلفة، ولا يقصر إلا من سافر، فدل ذلك على أن علة جمعهم هي السفر. قال شيخ الإسلام ابن تيمية [١]: " قد ثبت بالنقل الصحيح المتفق عليه بين علماء أهل الحديث أن النبي ﷺفي حجة الوداع كان يقصر الصلاة بعرفة ومزدلفة وأيام منى، وكذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما بعده. وكان يصلي خلفهم أهل مكة، ولم يأمروهم بإتمام الصلاة. ولا نقل أحد بإسناد صحيح ولا ضعيف أن النبيﷺ قال لأهل مكة ــ لما صلى بالمسلمين ببطن عرنة الظهر ركعتين قصرا وجمعا، ثم العصر ركعتين ــ: يا أهل مكة، أتموا صلاتكم. ولا أمرهم بتأخير صلاة العصر. ولا نقل أحد أن أحدا من الحجيج من أهل مكة ولا غيرهم صلى خلف النبي ﷺخلاف ما صلى بجمهور المسلمين ".

الدليل الثاني: الأثر الوارد عن عمر ﷺ؛ ولفظه: (أن عمر ﷺلما تقدم صلى بهم ركعتين، ثم انصرف فقال: يا أهل مكة، أتموا صلاتكم ؛ فإنا قوم سفر. ثم صلى عمر ﷺركعتين بمنى). ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئا [٢].

وجه الدلالة: أن عمر ﷺاقتدى بالنبي ﷺفأمر أهل مكة في مكة بالإتمام، لكنه لما خرج إلى منى لم يأمرهم بالإتمام، ولو كان يعلم أنه هدي النبي ﷺلأمرهم به [٣].

المناقشة: نوقش بأن عمر ﷺاكتفى ببيان الأمر بمكة [٤].

الجواب: أن الأصل عدم الاكتفاء في بيان الأحكام، خاصة مع اختلاف المحل [٥].

الترجيح:الراجح والله أعلم هو القول الأول ؛ فإنه هو الذي يعضده الواقع اليوم ؛ فلا يستقيم أن تكون العلة هي السفر ؛ لأن خروج أهل مكة إلى شيء من المشاعر (عرفة، أو مزدلفة، أو منى) لا يعد سفرا يسوغ الرخصة بقصر أو جمع، لا من حيث العرف، ولا بالنظر إلى المسافة.ولا يعترض على القول الأول بأنه لو كانت العلة هي النسك لكان حجاج مكة إذا تحللوا التحلل الثاني ــ وقد يقع تحللهم يوم العيد ــ لم يحل لهم أن يقصروا في منى، وليس الأمر كذلك، فهم يقصرون ؛ وذلك لأن الحاج في أيام التشريق ــ سواء كان آفاقيا أم مكيا، وسواء كان متلبسا بالإحرام أم حل من إحرامه ــ لا يزال

---

(١)المرجع السابق ٤٢/٢٤.

(٢)سبق تخريجه ص٣٤، هامش ٣.

(٣)ينظر:شرح الزرقاني على الموطأ ٤٨٣/٢.

(٤)ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ ٤٨٣/٢.

(٥)ينظر: المرجع السابق.

في النسك؛ فإنه لا يزال في أعمال الحج لم يفرغ منها؛ فعليه المبيت وعليه الرمي، وعليه طواف الوداع إن كان آفاقيا. ولا خلاف أن النبي ﷺ قصر الصلاة في منى وعرفة ومزدلفة مع الجمع في عرفة ومزدلفة، ومعه جميع الحجاج ــ مكيون وآفاقيون ــ، وهذا ثابت بالسنة المتواترة.

هذا ؛ وعلى القول الثاني الذي يرى أن العلة هي السفر فإنه لما كان السفر من مكة إلى عرفة يعد سفرا قصيرا ــ عند من يقسم السفر إلى طويل وقصير ــ فقد وقع الخلاف في مشروعية الجمع في حق حجاج أهل مكة في عرفة، والخلاف هنا على قولين:

القول الأول: أن حجاج أهل مكة يجمعون في عرفة.

وهذا هو القديم من مذهب الشافعي [١]، وهو رواية عن أحمد اختارها الموفق ابن قدامة [٢]، وشيخ الإسلام ابن تيمية ؛ وقال [٣]: " وهو المنصوص عن أحمد ".

القول الثاني: أنهم لا يجمعون.

وهذا هو الجديد من مذهب الشافعي [٤]، وهو المذهب عند الحنابلة [٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن النبي ﷺجمع بين الظهر والعصر بنمرة، كما جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة، ومعه حجاج من أهل مكة وغيرهم، ولم يأمر أهل مكة بترك الجمع كما أمرهم بالإتمام وعدم القصر يوم الفتح بقوله:(يا أهل مكة، أتموا؛ فإنا قوم سفر)[٦].

الدليل الثاني: أن حجاج أهل مكة يعدون في عرفة مسافرين، فيباح لهم الجمع كما يباح لهم القصر.

المناقشة:يمكن أن يناقش بأنه لا يسلم أن أهل مكة يعدون في عرفة مسافرين.

(١)ينظر: المجموع ٢٥٠/٤ و١١٥/٨.

(٢)ينظر: المغني ٢٦٤/٥و٢٦٥.

(٣)ينظر: مجموع الفتاوى ١١/٢٤.

(٤)ينظر: المجموع ٢٥٠/٤و١١٥/٨، مغني المحتاج ٧٢١/١.

(٥)ينظر: الإنصاف ٨٨/٥، كشاف القناع ٢٨٩/٣.

(٦)سبق تخريجه ص٣٧ هامش ٧.

دليل القول الثاني:

أن الجمع هنا إنما أبيح لأجل السفر، وأهل مكة في عرفة غير مسافرين، وحينئذ ليس لهم الجمع[1].

المناقشة: نوقش من وجهين:

الوجه الأول: لا يسلم أن العلة هنا هي السفر فقط، بل تضاف إليها الحاجة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية [2]: " والصحيح أنه لم يجمع بعرفة لمجرد السفر كما قصر للسفر، بل لاشتغاله باتصال الوقوف عن النزول، ولاشتغاله بالمسير إلى المزدلفة لأجل السير الذي جد فيه وهو سيره إلى المزدلفة ".

الوجه الثاني: أنه لو سلم أن العلة هي السفر فإن ما بين مكة وعرفة يعد سفرا عرفا، ولا عبرة بتقسيم السفر إلى طويل وقصير ؛ بدليل قصرهم فيها. قال شيخ الإسلام ابن تيمية [3]: " ولا مسوغ لقصر أهل مكة بعرفة وغيرها إلا أنهم بسفر. وعرفة من المسجد بريد... فهذا قصر في سفر قدره بريد. وهم لما رجعوا إلى منى كانوا في الرجوع من السفر، وإنما كان غاية قصدهم بريدا. وأي فرق بين سفر أهل مكة إلى عرفة وبين سفر سائر المسلمين إلى قدر ذلك من بلادهم ؟! والله لم يرخص في الصلاة ركعتين إلا لمسافر، فعلم أنهم كانوا مسافرين ".

الجواب: يجاب عن هذا الوجه بما تقدم من أنه لا يسلم أن أهل مكة يعدون في عرفة مسافرين،ولا يعد ما بين مكة وعرفة سفرا عرفا، لا سيما اليوم ؛ فإن من ينظر لحال مكة والمشاعر اليوم يدرك أن المسافة بين مكة وجميع المشاعر لا تعد مسافة سفر في عرف الناس، بل إن بين بعضها وبعض اتصالا تاما كما بين مكة ومنى، وما بين منى ومزدلفة، وقريب من ذلك ما بين عرفة ومزدلفة.

الترجيح: الراجح والله أعلم هو القول الأول ؛ لقوة دليله الأول ووجاهته ؛ فهو نص في محل النزاع ؛ فالسنة ثابتة عن النبي ﷺ في حجة الوداع أنه جمع بين الظهر والعصر بنمرة ومعه حجاج من أهل مكة وغيرهم، فجمعوا معه، ولم يأمرهم بترك الجمع. ولضعف دليل القول الثاني، وورود المناقشة عليه.

---

(١) ينظر: المجموع ٤/٢٥٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/٤٦.

(٣) المرجع السابق ٢٤/٤٦و٤٧.

المبحث الثالث

المطلب الأول

الفرع الأول: صلاة الحاج الآفاقي العشاء في مزدلفة قصرا، وجمعه بينها وبين المغرب

لا خلاف بين العلماء في مشروعية قصر الحاج الآفاقي صلاة العشاء وجمعه بينها وبين المغرب جمع تأخير في مزدلفة ليلة العاشر من ذي الحجة، فقد تواترت الأخبار على قصر النبي ﷺ وخليفتيه من بعده أبي بكر وعمر رضي الله عنهما صلاة العشاء والجمع بينها وبين المغرب في مزدلفة. ومعلوم أن النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما لم يكونوا من أهل مكة، بل كانوا آفاقيين. وكذلك فعل الناس خلفهم ؛ فقصروا العشاء، وجمعوا بينها وبين المغرب في مزدلفة. ولهذا انعقد الإجماع على قصر صلاة العشاء والجمع بينها وبين المغرب جمع تأخير في مزدلفة في حق الحجاج الآفاقيين(١).

الفرع الثاني: صلاة الحاج المكي العشاء في مزدلفة قصرا، وجمعه بينها وبين المغرب

اختلف الفقهاء في قصر الحاج المكي صلاة العشاء، وجمعها مع المغرب في مزدلفة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يشرع الجمع دون القصر للحاج المكي بمزدلفة.

وهذا مذهب الحنفية (٢)، وقول عند الشافعية (٣)، والحنابلة (٤)، وهو قول عطاء، ومجاهد، والزهري، وابن جريج، والثوري، ويحيى القطان (٥).

القول الثاني:يشرع القصر والجمع للحاج المكي بمزدلفة.

وهذا مذهب المالكية (٦)، وقول عند الحنابلة (٧)، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية(٨)، وابن القيم (٩)، وهو قول الأوزاعي (١٠).

---

(١)ينظر: الإجماع لابن المنذر ص٦٤و٦٥، مراتب الإجماع لابن حزم ص٤٥، بداية المجتهد ٣٤٧/١و٣٤٩، المجموع ٩٢/٨و١٤٨، المغني ٢٦٤/٥و٢٦٥و٢٧٨.

(٢)ينظر: فتح القدير ٤٩٠/٢، تبيين الحقائق ٢٩٨/٢، فتح باب العناية ٦٥٨/١.

(٣)ينظر: الحاوي ٦٨٤/٢، فتح العزيز ٢٣٧/٢، المجموع ٨٧/٨.

(٤)ينظر: المغني ٢٦٤/٥، الإنصاف ٢٣٧/٢، الفروع ٦١/٢.

(٥)ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٥/٣، المغني ٢٦٥/٥، الشرح الكبير ١٥٨/٩.

(٦)ينظر: الموطأ ٢٦٩/١، التفريع ٣٤٢/١، الكافي ص١٧٠، بداية المجتهد ٣٢/٣.

(٧)ينظر: مجموع الفتاوى ١١/٢٤، الفروع ٦١/٢، الإنصاف ٣٢٠/٢.

(٨)ينظر: مجموع الفتاوى ١٧٠/٢٦.

(٩)ينظر: زاد المعاد ٢٠٤/٢.

(١٠)ينظر: المغني ٢٦٥/٥، الشرح الكبير ١٥٨/٩.

القول الثالث: لا يشرع القصر ولا الجمع للحاج المكي بمزدلفة.

وهذا مذهب الشافعية [١]، والحنابلة [٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما روى أسامة بن زيدﷺ: (أن النبي ﷺحين أفاض من عرفة مال إلى الشعب، فقضى حاجته، فتوضأ، فقلت: يارسول الله، أتصلي؟ فقال: الصلاة أمامك)[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺأعلم أسامة ﷺأن صلاة المغرب في تلك الليلة يشرع تأخيرها لتجمع مع العشاء حين الوصول لمزدلفة، وكلامه عام فيشمل حجاج مكة [٤].

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ حين جمع الصلاتين (المغرب، والعشاء) بمزدلفة جمع معه من حضر في مزدلفة من الحجاج الآفاقيين والمكيين، فلم يأمر حجاج مكة بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر حين قال: (أتموا ؛ فإنا سفر) [٥]. ولو حرم الجمع في حقهم لبينه لهم ؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولا يقر النبي ﷺ أحدا على خطأ [٦].

المناقشة: نوقش من وجهين[٧]:

الوجه الأول: أن هذا حديث ضعيف فلا يحتج به؛لأنه من رواية علي بن زيد بن جدعان،وهو ضعيف.

الوجه الثاني: أنه على فرض صحة الحديث فالقصة كانت عام الفتح، وقصة مزدلفة كانت في حجة الوداع، فكان لابد من بيان ذلك لبعد العهد، إلا أنه لم يقع فعلم بذلك مشروعية القصر كما هو في الجمع.

الدليل الثالث: أن أهل مكة إذا ذهبوا إلى المزدلفة فليس لهم القصر ؛ لأنهم ليسوا بمسافرين لعدم المسافة، فهم في اعتبار المسافة كغيرهم ؛ لعموم الأدلة [٨].

---

(١)ينظر: فتح العزيز ٢/٢٣٧، المجموع ٨/٨٧، مغني المحتاج ٢/٢٦٠.

(٢)ينظر: المغني ٥/٢٦٤، الإنصاف ٢/٢٣٧، الفروع ٢/٦١.

(٣)أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الحج ـــــ باب النزول بين عرفة وجمع ـــــ برقم ١٦٦٧).

(٤)ينظر: فتح الباري ٣/٦٦٤.

(٥)تقدم تخريجه ص٣٧ هامش ٧.

(٦)ينظر: المغني ٥/٢٦٥، الشرح الكبير ٩/١٥٧.

(٧)ينظر :فتح الباري ٢/٧١٧.

(٨)ينظر :كشاف القناع ١/٦٢٢.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: ما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: (جمع الرسولﷺ بين المغرب والعشاء بجمع (يعني مزدلفة)،وصلى المغرب ثلاثا، والعشاء ركعتين، بإقامة واحدة)[١].

وجه الدلالة: أن الحديث صريح في قصر النبي ﷺ صلاة العشاء بمزدلفة وجمعها مع المغرب، وقد صلى معه كل الحجاج، وفيهم المكيون.

الدليل الثاني: أنه لم يثبت أن النبي ﷺ أمر من صلى خلفه بمزدلفة من الحجاج المكيين أن يتموا الصلاة مثلما أمرهم أن يتموا كما فعل حين كان يصلي بهم بمكة عام الفتح حين قال لهم: (أتموا صلاتكم ؛ فإنا قوم سفر) ، فإنه لو كان المكيون قد نهضوا حين صلوا خلفه العشاء فأتموها أربعا لما أهمل الصحابة ﷺنقل هذا [٢].

الدليل الثالث: أنه لم يرو أن أحدا من الحجاج أتم الصلاة معه ﷺ بعد سلامه منها بمزدلفة. فعلم من ذلك أن المكي كان قاصرا لصلاته في المزدلفة [٣].

الدليل الرابع: أن المكيين كغيرهم ؛ فكما يكون لهم الجمع يكون لهم القصر [٤].

المناقشة: أن المكيين في غير سفر بعيد، فلم يجز لهم القصر كغير من بمزدلفة منهم[٥].

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول:البقاء على الأصل المتقرر وهو أن القصر لا يجوز إلا للمسافر حتى يدل دليل على التخصيص [٦].

المناقشة: يناقش بأنه قد دل الدليل على مشروعية القصر وكذلك الجمع بمزدلفة للحاج المكي ـــــ كما تقدم في أدلة القول الثاني ـــــ.

الدليل الثاني: أن المكيين بمزدلفة ليس لهم قصر ولا جمع للسفر ؛ لأنهم ليسوا بمسافرين لعدم المسافة ؛ فهم في اعتبار المسافة كغيرهم ؛ لعموم الأدلة [٧].

---

(١)أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الحج ـــــ باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جمعا بمزدلفة في هذه الليلة ـــ برقم ١٢٨٨).

(٢)ينظر:مجموع الفتاوى ١٧٠/٢٦.

(٣)ينظر: بداية المجتهد ٣٣٥/٣.

(٤)ينظر: المرجع السابق.

(٥)ينظر: المرجع السابق.

(٦)ينظر: بداية المجتهد ٣٣٥/٣.

(٧)ينظر: كشاف القناع ٦٢٢/١.

المناقشة: نوقش بأنه لم يثبت أن النبي ﷺ أمر من صلى خلفه بمزدلفة من الحجاج المكيين أن يتموا الصلاة كما أمرهم أن يتموا حين كان يصلي بهم بمكة أيام فتح مكة حين قال لهم: (أتموا صلاتكم ؛ فإنا قوم سفر) ؛ فلو كان المكيون قد نهضوا حين صلوا خلفه العشاء فأتموها أربعا لما أهمل الصحابة ﷺنقل ذلك كما تقدم بيانه(١).

الدليل الثالث: أن جمع النبي ﷺ بمزدلفة هو لأجل السير الذي جد فيه، وهو سيره إلى مزدلفة. وكذلك كان يصنع في أسفاره ؛ فقد كان إذا جد به السير أخر الصلاة الأولى إلى وقت الثانية، ثم ينزل فيصليهما جميعا ، فكذلك صنع في مزدلفة (٢).

الترجيح: الراجح والله أعلم هو القول الثاني وهو مشروعية القصر والجمع للحاج المكي بمزدلفة ؛ وذلك لقوة أدلته، ووجاهتها، وسلامتها من المناقشة، لاسيما الدليل الأول ؛ فهو نص صحيح صريح، ولورود المناقشة على أدلة المخالفين.

المطلب الثاني

صلاة الحاج قصرا في منى أيام التشريق

تقدم (٣) الحديث عن صلاة الحاج في منى قبل عرفة من حيث الجمع والقصر أو عدمهما، سواء للحاج الآفاقي والمكي، وبحث خلاف الفقهاء في ذلك، وبيان أن خلافهم مبني على الخلاف في العلة: هل هي السفر أو النسك ؟.

وإذا قيل: العلة السفر ففي كم تقصر الصلاة من المسافة؟ وهل يفرق بين سفر قصر وآخر طويل؟ فمن اعتبر المسافة فلا يشمل الحكم عنده أهل مكة؛لأنهم لم يبلغوا المسافة المحددة للقصر. وإنما يختص ذلك بالآفاقيين.

وإذا قيل: العلة النسك فهل الحكم خاص بحال التلبس بالإحرام فيكون الحكم مرتبطا بذلك ولو كان الحاج ــ المكي والآفاقي ــ موجودا خارج المشاعر (منى وعرفة ومزدلفة)، أو هو يختص بحال وجود الحاج داخل المشاعر ؟.على أن الحاج في أيام التشريق ــ سواء كان آفاقيا أم مكيا، وسواء كان متلبسا بالإحرام أم حل من إحرامه ــ لا يزال في النسك ؛ فإنه لا يزال في أعمال الحج لم يفرغ منها ؛ فعليه المبيت وعليه الرمي، وعليه طواف الوداع إن كان آفاقيا. ولا خلاف أن النبي ﷺ قصر الصلاة في منى وعرفة ومزدلفة مع الجمع في عرفة ومزدلفة، ومعه كل الحجاج ــ مكيون وآفاقيون ــ، وهذا ثابت بالسنة المتواترة. فعلى هذا فإن الحاج في أيام

(١)ينظر: مجموع الفتاوى ١٧٠/٢٦.

(٢)ينظر: المرجع السابق ٤٦/٢٦.

(٣)ينظر: ص٣١و٣٩.

التشريق يقصر الصلاة في منى دون جمع، سواء كان آفاقيا أم مكيا.قال ابن عثيمين[1]: "... ويقصر أهل مكة وغيرهم بمنى وعرفة ومزدلفة ؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي بالناس في حجة الوداع ومعه أهل مكة ولم يأمرهم بالإتمام، ولو كان واجبا عليهم لأمرهم به كما أمرهم به عام الفتح ".

(١)كتب ورسائل الشيخ ابن عثيمين ٢٤٢/١٣.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.والصلاة والسلام على رسول الله، وآله، وصحبه، ومن اهتدى بهداه. وبعد ؛ فقد انتهيت بفضل الله وعونه من دراسة هذا الموضوع المهم وهو موضوع (صلاة الحاج) دراسة فقهية مقارنة بعد بذل الجهد فيه حسب الاستطاعة والوقت المتاح، وفي النفس رغبة في الاستزادة. وقد حرصت على تناول أكثر قدر ممكن من مسائل هذا الموضوع وأهمها، ولم أستوفها كلها ؛ فمسائله الجزئية وتفريعاتها عديدة يتعذر استقصاؤها كلها في بحث كهذا، ولكن حرصت على تناول أبرزها. وقد خلصت في نهاية البحث إلى النتائج الآتية:

١_ ليس للإحرام صلاة تخصه تسمى ركعتي الإحرام.

٢_ عند القائلين بمشروعية صلاة ركعتين للإحرام فإنه إذا وقع إحرام الحاج في وقت نهي فإنه ينتظر حتى يزول وقت النهي فيصلي. فإن كان انتظاره يفوت عليه إدراك رفقة يخاف الضياع بدونهم، أو يتعرض لمشقة، أو خاف بانتظاره فوات الحج فإنه لا يصلي الركعتين.

٣_ ركعتا الطواف للحاج سنة.

٤_ يجوز أداء الحاج ركعتي الطواف في أوقات النهي.

٥_ أداء الحاج ركعتي الطواف خلف المقام سنة.

٦_الأفضل للحاج أداء ركعتي الطواف داخل المسجد الحرام.

٧_تجزىء ركعتا الطواف الحاج حيثما صلاهما، سواء في المسجد الحرام أم غيره.

٨_ إذا طاف الحاج ثم صلى فريضة من الفرائض الخمس فإنها تجزئه عن ركعتي الطواف.

٩_ يستحب – باتفاق – للحاج الآفاقي أن يقصر الصلوات الرباعية أيام نزوله في منى قبل يوم عرفة – ومن ذلك يوم التروية –.

١٠_ يشرع – على الراجح – للحاج المكي أن يقصر الصلوات الرباعية أيام نزوله في منى قبل يوم عرفة – ومن ذلك يوم التروية –كالآفاقي.

١١_ لا يجمع الحاج – سواء كان آفاقيا أم مكيا – بين الصلوات أيام نزوله في منى قبل يوم عرفة – ومن ذلك يوم التروية –.

١٢_ لا تلزم الحاج –سواء كان مكيا أم آفاقيا –إقامة الجمعة بعرفة بلا خلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة.

١٣_ للحاج المكي إذا صادف يوم التروية – وهو يوم خروجه إلى منى – يوم جمعة الخروج قبل الزوال، وأما بعد الزوال فإنها تلزمه الجمعة.

١٤_ الحاج الآفاقي لا جمعة عليه في منى – باتفاق – مثلما أنه لا جمعة عليه في عرفة.

١٥_ لا تلزم الحاج المكي إقامة صلاة الجمعة بمنى إذا صادفت إقامته بمنى– على الراجح –.

١٦_السنة للحاج الآفاقي أن يصلي صلاتي الظهر والعصر في عرفة جمعا وقصرا– باتفاق –.

١٧_ العلة التي لأجلها شرع الجمع والقصر للحجاج في المشاعر هي النسك.

١٨_ يشرع للحاج المكي أن يصلي صلاتي الظهر والعصر في عرفة جمعا وقصرا– على الراجح –.

١٩_ السنة للحاج الآفاقي أن يقصر صلاة العشاء ويجمع بينها وبين المغرب في مزدلفة–باتفاق –.

٢٠_ يشرع للحاج المكي أن يقصر صلاة العشاء ويجمع بينها وبين المغرب في مزدلفة – على الراجح –.

٢١_ يقصر الحاج الصلاة في منى في أيام التشريق دون جمع – سواء كان آفاقيا أم مكيا –.

وختاما أسأل الله تعالى أن يوفقنا للعلم النافع والعمل الصالح، ويهدينا صراطه المستقيم. وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلم.

فهرس المراجع

١- الإجماع. لأبي بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (المتوفى سنة ٣١٩ه). تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد. الطبعة الأولى، دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ.

٢- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار. لأبي الوليد، محمد بن عبدالله الأزرقي. تحقيق: رشدي ملحس. دار الأندلس، بيروت، ١٤١٦ ه – ١٩٩٦ م.

٣- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. لأبي الحسن، علاء الدين، علي بن محمد البعلي. مكتبة ومطبعة السنة المحمدية بمصر.

٤- الاستذكار. لابن عبد البر. تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.

٥- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. لمحمد الأمين بن محمد الشنقيطي. مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤٠٨ه.

٦- إعلام الساجد. مكتبة دار الحديث، دمشق.

٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. لعلاء الدين، أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، (المتوفى سنة ٨٨٥ هـ). تحقيق: محمد حامد الفقي. الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان. لأبي العباس، نجم الدين ابن الرفعة الأنصاري. تحقيق: د. محمد إسماعيل الخاروف. دار الفكر بدمشق، ١٤٠٠ ه.

٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (المتوفى سنة ٥٨٧ه). دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد.لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد. الناشر: دار الحديث، القاهرة.

١١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. لعثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي الحنفي. الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة، ١٣١٤ هـ.

١٢- تحفة الودود. مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة – مصر.

١٣- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس. لعبيد الله بن الحسين بن الجَلَّاب المالكي، (المتوفى سنة ٣٧٨ه). تحقيق: سيد كسروي حسن. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٨ه.

١٤- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن). لأبي عبد الله، محمد بن أحمد القرطبي. تحقيق: هشام سمير البخاري. نشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣ م.

١٥- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. للحافظ، شهاب الدين، أحمد بن حجر العسقلاني، (المتوفى سنة ٨٥٢ هـ). تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني. طبعة دار المعرفة، بيروت.

١٦- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق. للحافظ، أبي عبدالله، محمد بن أحمد بن عبد الهادي. تحقيق: سامي جاد الله، وعبد العزيز الخباني. دار أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ.

١٧- تهذيب الكمال في أسماء الرجال. للحافظ، جمال الدين، يوسف المزي، (المتوفى سنة ٧٤٢ هـ). تحقيق: د. بشار عواد معروف. الطبعة الخامسة، ١٤١٣ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٨- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل. للشيخ صالح بن عبد السميع الأبّي الأزهري. طبعة دار الفكر، بيروت.

١٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي. طبعة دار إحياء الكتب العربية، روجعت على النسخة الأميرية.

٢٠- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني.لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٢١- الحاوي الكبير. لأبي الحسن، علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (المتوفى سنة ٤٥٠ ه). تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. الطبعة الأولى، ١٤١٤ه، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢- الدراية في تخريج أحاديث الهداية. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: السيد عبدالله هاشم. دار المعرفة، بيروت.

٢٣- الذخيرة.لأبي العباس، شهاب الدين، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي. المحقق: محمد حجي، وسعيد أعراب.
٢٤- رد المحتار على الدر المختار.لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر،بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٥- زاد المعاد في هدي خير العباد. لأبي عبد الله، شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية. تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة عشرة، سنة ١٤٠٦ ه.
٢٦- سنن ابن ماجه. للحافظ، أبي عبد الله، محمد بن يزيد القزويني. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية.
٢٧- السنن الكبرى. للإمام أبي بكر، أحمد بن الحسين البيهقي، (المتوفى سنة ٤٥٨ هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطا. الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤ هـ. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٨- سنن أبي داود. للإمام أبي داود، سليمان بن الأشعث السِّجِستاني، (المتوفى سنة ٢٧٥ هـ). الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٤٠٨ هـ.
٢٩- سنن الترمذي.لأبي عيسى، محمد بن عيسى الضحاك الترمذي. المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.
٣٠- سنن الدارقطني. لعلي بن عمر الدار قطني. مطبعة فالكن، لاهور.
٣١- سنن النسائي. للحافظ أبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي النسائي. دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ ه.
٣٢- شرح مختصر خليل. لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، أبي عبد الله، (المتوفى سنة ١١٠١هـ). طبعة دار الفكر للطباعة، بيروت.
٣٣- شرح الزرقاني على مختصر خليل. للشيخ عبد الباقي الزرقاني المصري الأزهري. دار الفكر، بيروت.
٣٤- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣ م.

٣٥- شرح الزركشي على مختصر الخرقي. لشمس الدين، محمد بن عبد الله الزركشي. مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٣٦- الشرح الكبير على متن المقنع.لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبي الفرج، شمس الدين. الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٣٧- شرح النووي على صحيح مسلم.لأبي زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف النووي، (المتوفى سنة ٦٧٦هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ.
٣٨- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. تأليف: الأمير علاء الدين، علي بن بلبان الفارسي، (المتوفى سنة ٧٣٩ هـ). حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط. الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت.
٣٩- صحيح البخاري. للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، (المتوفى سنة ٢٥٦ هـ). تحقيق: محمد علي القطب. طبعة المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١١ هـ.
٤٠- صحيح ابن خزيمة. المؤلف: أبو بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري. المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.
٤١- صحيح مسلم. للإمام أبي الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (المتوفى سنة ٣٦١ هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية.
٤٢- ضعيف سنن أبي داود. لمحمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الثانية، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٢١ه.
٤٣- الفتاوى الهندية.للجنة من العلماء برئاسة الشيخ نظام الدين البلخي.دار الفكر،١٤١١ هـ، مصورة عن الطبعة الثانية بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٠هـ.
٤٤- فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ. جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم. الطبعة الأولى، مطبعة الحكومة بمكة، ١٣٩٩ ه.
٤٥- فتح الباري بشرح صحيح البخاري. للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (المتوفى سنة ٨٥٢ هـ).تحقيق:الشيخ عبد العزيز بن باز. طبعة دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٤٦- فتح باب العناية. دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان.
٤٧- فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير. لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم، الرافعي القزويني، (المتوفى سنة ٦٢٣ه). دار الفكر، بيروت.

٤٨- فتح القدير. لكمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، (المتوفى سنة ٦٨١ هـ). الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٩- الفروع. لمحمد بن مفلح، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، (المتوفى سنة ٧٦٣ ه). راجعه: عبد الستار أحمد فراج. الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ، دار عالم الكتب، بيروت.

٥٠- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. لأحمد النفراوي الأزهري المالكي. نشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٥١- القرى لقاصد أم القرى. مطبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة – مصر.

٥٢- القواعد في الفقه الإسلامي. للحافظ أبي الفرج، زين الدين، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، (المتوفى سنة ٧٩٥هـ). الناشر: دار الكتب العلمية.

٥٣- الكافي في فقه أهل المدينة. لابن عبد البر. تحقيق: محمد أحيد. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٥٤- الكافي في فقه الإمام أحمد. لأبي محمد، موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى سنة ٦٢٠هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ/١٩٩٤م.

٥٥- كشاف القناع عن متن الإقناع. لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى الحنبلى، (المتوفى سنة ١٠٥١ه). راجعه وعلق عليه: الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال. دار الفكر، ١٤٠٢ هـ.

٥٦- المبسوط. لمحمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي،(المتوفى سنة ٤٨٣ه). تصحيح: جماعة من أهل العلم. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤ه.

٥٧- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، المعروف بشيخي زاده. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٥٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. للحافظ نور الدين، علي بن أبي بكر الهيثمي. دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢ ه.

٥٩- المجموع شرح المهذب. لأبي زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف النووي، (المتوفى سنة ٦٧٦ه). مكتبة الإرشاد، جدة.
٦٠- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، وساعده ابنه محمد. الطبعة الثانية، ١٣٩٦ هـ.
٦١- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن باز. جمع: محمد بن سعد الشويعر. الطبعة الأولى، رئاسة الإفتاء، الرياض، ١٤٢٣ ه – ٢٠٠٣ م.
٦٢- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين. جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان. الناشر: دار الوطن، الطبعة الأخيرة، ١٤١٣ ه.
٦٣- االمحلى بالآثار. لأبي محمد، علي بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري. نشر: دار الفكر، بيروت.
٦٤- مختصر سنن أبي داود. للحافظ أبي محمد، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري. تحقيق: محمد حامد الفقي. دار المعرفة، بيروت.
٦٥- مراتب الإجماع. لابن حزم. دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٦- المستدرك على الصحيحين.لأبي عبد الله، الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، المعروف بابن البيع. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.
٦٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل.لأبي عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. المحقق: أحمد محمد شاكر. الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م.
٦٨- المصنف في الأحاديث والآثار. لأبي بكر، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، (المتوفى سنة ٢٣٥هـ). تحقيق: سعيد اللحام. الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ، دار الفكر، بيروت.
٦٩- المصنف. للحافظ أبي بكر، عبد الرزاق بن همام الصنعاني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ ه.
٧٠- معالم السنن. لأبي سليمان، حمد بن محمد الخطابي، (المتوفى سنة ٣٨٨ هـ). الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
٧١- المغني.لأبي محمد، موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي. الناشر: مكتبة القاهرة.

٧٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. للشيخ محمد الشربيني الخطيب. تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ
٧٣- المنتقى شرح الموطأ.للقاضي أبي الوليد، سليمان بن خلف الباجي،(المتوفى سنة ٤٩٤ه). الطبعة الأولى، سنة ١٣٣٢ ه، مطبعة السعادة، القاهرة.
٧٤- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل.لشمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي.الناشر: دار الفكر.
٧٥- الموطأ. للإمام مالك بن أنس، (المتوفى سنة ١٧٩ هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦ هـ.
٧٦- النجم الوهاج في شرح المنهاج. لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبي البقاء الشافعي، (المتوفى سنة ٨٠٨هـ). تحقيق: لجنة علمية، الطبعة الأولى، دار المنهاج، جدة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٧٧- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية. للحافظ جمال الدين، عبد الله بن يوسف الزيلعي، (المتوفى سنة ٧٦٢ هـ). طبعة دار الحديث، القاهرة.
٧٨- النهاية في غريب الحديث والأثر. لأبي السعادات، مجد الدين، المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير. تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي. المكتبة العلمية، بيروت.
٧٩- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ). طبعة دار الفكر، بيروت.